**بسم الله الرحمن الرحيم**

# التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان[1]

**الباحث/نواف عبدالله أحمد باتوباره**

**مقدمة:**

نال موضوع بطاقات الائتمان اهتمام مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فعقدت له ندوة خاصة في البحرين، وكانت التوصية آنذاك بأن القواعد التي عليها بطاقات الائتمان في صورتها المجردة، يمكن أن تستند إلى بعض المبادئ الشرعية، بعد تنقيتها من الشوائب التي ليست من جوهرها. وختمت تلك الوصية بأن الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة، وأن من الضروري بيان التصور الفني لطبيعة العقد الذي يظلل بطاقات الائتمان. وأعيد إدراج الموضوع ضمن أعمال الدورة السابعة للمجمع (7-2141/11/21هـ)، والدورة الثامنة (1-4141/1/7هـ)، وأجل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها، إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

وتتزايد أهمية هذه البطاقة ـ على اختلاف أنواعها ـ يوماً بعد يوم، حتى أصبح الحديث يجري حالياً عن احتمال أخذها مكان الصدارة بين وسائل الدفع الائتمانية، لتقودنا في النهاية إلى عالم ائتماني خال من النقود، الأمر الذي يدعونا إلى دراستها من جميع جوانبها، كما أن انتشار التعامل بها في مجتمعاتنا الإسلامية، مع وجود المحاذير الشرعية على بعض معاملاتها، يوجب علينا الكشف عن هذه المحاذير، وتنقية البطاقة منها، دون التأثير على كفاءتها في تلبية متطلبات العصر، لذلك يسعى هذا البحث إلى التعريف ببطاقة الائتمان، وتمييزها عن البطاقات الأخرى المشابهة، واستعراض مختلف الآراء الشرعية حول تكييف بطاقة الائتمان، والجوانب الشرعية في معاملاتها المختلفة ـ دون أن يقدم فتوى في الموضوع أو يرجح فقهياً بين الآراء المختلفة ـ فما نهدف إليه هو المساعدة على إنضاج الموضوع، والتمهيد لاستكمال مناقشته في المجامع الفقهية أو الندوات المتخصصة.

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

## (1) تعريف بطاقة الائتمان

### (1/1)التعريف الشكلي:

هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن (PVC)، مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي: 8،275 سم للطول، 5.403 سم للعرض، ويتراوح سمكها بين 0.76 - 0.8 مم(1)· طبع على وجهها بشكل بارز: رقمها، واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها، كما طبع عليه: اسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها، والمصرف المصدر لها· وفي خلفها شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، كتب تحته عنوان مصدرها ورقم هاتفه· والحديثة منها تطبع عليها ـ بالليزر أو النقل الحراري ـ صورة صاحبها وتوقيعه·

### (2/1) مفهوم المصطلح الإنجليزي(Credit Card):

ورد في معجم اكسفورد المعنى المركب لكلمة (Credit Card) بأنها: "البطاقة الصادرة من بنك أوغيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً"(2)·

ولو جزأنا هذا المصطلح نجد أن كلمة (card) لها معاني عديدة، منها المعنى المعروف المتداول: "البطاقة التي تكون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي، يصدرها بنك أو غيره لحاملها، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها، فإذا كانت من قبيل (credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد أو دين"(3)·

أما كلمة (credit) فلها في المعجم الإنجليزي عدة معاني غير اقتصادية، فهي: "تطلق غالباً على شرف الشخص واعتزازه وانتمائه، الاعتراف بكفاءته، سمعته الطيبة، المبدأ والثقة، الاعتراف بإسهاماته، الدرجة العلمية مرتفعة النسبة على درجة

---

(1) حسن سعيد، بطاقات الائتمان: إنتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر 3991م، ص3·

(2) The Concise Oxford Dictionary, Eighth Edition, U.S.A, 1990,p.272.

(3) المرجع السابق·

النجاح في الاختبار، السمعة والشرف في الأعمال التجارية"(1)·

وفي لغة الاقتصاد تعني كلمة (Credit) بمفهومها الواسع: "قدرة الشخص (أو الشركة) على اقتراض المال، أو على التعاقد على صفقات تجارية، أو الحصول على بضائع أو خدمات، مقابل وعد بالدفع في المستقبل"(2)·

وفي المحاسبة تعني كلمة (Credit) القيدالذي يوضع في جانب الالتزامات، وهي عكس كلمة مبلغ مدين(3)"(Debit)·

وفي القانون تعرف كلمة (Credit) بأنها: "قيمة السلع التي تم الاتفاق على أن يؤجل المشتري دفعها إلى وقت معلوم يحدده له البائع"(4)·

وفسر القانون الأمريكي قصده من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنها تعني: "منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد· أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع، وتقديم الخدمات"(5)· أما القانون البريطاني فأوضح أنها: "القرض النقدي، وأي نوع آخر له صيغة مالية"(6)·

**(3/1) مفهوم المصطلح العربي (بطاقة الائتمان):**

ورد تعريف مصطلح بطاقة الائتمان في المعجم الاقتصادي العربي بأنها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم

---

(1) المرجع السابق·

(2) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، 0891م، ص641·

(3) المرجع السابق·

(4) L.B Curzon,Dictionary of Law,third Edition,Kuala Lumpur,1989,p. 111.

(5) Ahmed Al-Melhem, the Legal Regeme of payment Cards, A Comparative Study between American British and Kuwaite Laws with particular reference to credit cards, Thesis for the degree of Ph.D. in the Faculty of Law, Uni. of Exeter, 1990, p.5.

(6) Sally A. Jones, The law relating to credit cards, London, BSP Professional Books, 1989, p. 76.

بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف ـ مصدر الائتمان ـ فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه"(1)·

وانتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى تعريف مصطلح "بطاقة الائتمان" بأنه "مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري ـ بناء على عقد بينهما ـ يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع· ومن أنواع هذا المستند مايمكن من سحب نقود من المصارف"(2)·

ويلاحظ على التعريفين السابقين أنهما يقدمان وصفاً عاماً لبطاقة الائتمان، بعيداً عن الفروق الفردية بين بطاقة وأخرى، مما هو معروف للفنيين في هذا المجال· وبتجزئه المصطلح العربي إلى مكوناته، نجد أن كلمة (بطاقة) تعني: "الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ماتعلق عليه، مثل البطاقة الشخصية والعائلية، وجمعها بطائق وبطاقات"(3)·

أما كلمة (الائتمان) في اللغة العربية، فهي اسم لحالة الطمأنينة والثقة المتبادلة، وهي مصدر على وزن افتعال، مشتق من الفعل الثلاثي (أمن)، ومنه الأمن: نقيض الخوف والخيانة، ومنه أيضاً الأمانة: الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلاناً: أمنه، واستأمن فلاناً: طلب منه الأمان وائتمنه(4)·

ويشيع استعمال كلمة استئمان (وليس ائتمان) لدى فقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى: جعل يد الغير على ماله يد أمانة· وجاء في الفقه الإسلامي في التعريف بما يسمى عقد الاستئمان بأنه: "الاسترسال والاستسلام، وصورته: أن يكشف طالب البيع أو الشراء، أو نحوهما للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مقدم عليه، وأنه واضع ثقته به، ومستنصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما تبيع

---

(1) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: عربي ـ إنجليزي ـ فرنسي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 4891م، ص26·

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ ـ 2991م، ص717·

(3) المعجم الوسيط، ج1، بيروت: دار الفكر، د·ت، ص16·

(4) المرجع السابق، ص82·

به الناس أو تشتري، ويتم العقد بينهما على هذا الأساس(1)·

وإذا نظرنا إلى المفهوم الاقتصادي للائتمان نجده يتسع لدى بعض الباحثين ليشمل: "مبادلة قيم حاضرة بقيم آجلة "أو "الوعد بدفع مبلغ من النقود"(2)· بينما يراه آخرون بأنه: "نقل السلع والخدمات والنقود من استعمالها الحاضر إلى استعمال آجل"، فهو في الحقيقة" انتقال وإضافة قوة شرائية من جهة الدائن إلى جهة المدين"· وينظر آخرون إلى بعض خصائصه البارزة فيعرفونه بأنه: "إمداد العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالنقود الحاضرة، أو مايقوم مقامها لتيسير المبادلات"(3)·

ويضيق المفهوم الاقتصادي للائتمان لدى بعض الباحثين ليشمل فقط: الإقراض النقدي المباشر، والسلعي غير المباشر (الإنظار في السداد)، وأن وظيفة الائتمان على ذلك، تنحصر في "نقل القوى الشرائية من المدخرين إلى المستثمرين والمستهلكين"، وعلى نفس النهج يؤكد بعض الباحثين أن منح الائتمان إنما يعني مولد قرض، كما أن سداد القرض ينهي العملية الائتمانية(4)·

**(4/1) خلاصة التعريفات السابقة:**

بطاقة الائتمان مصطلح مترجم عن أصله اللاتيني (Cardit Cred)، ولذلك ينبغي أن تعبر الترجمة العربية تماماً عن مايقصده المصطلح الإنجليزي، ليدل على حقيقة النظام المالي الذي تقوم عليه البطاقة· ولكن بالنظر إلى التعريفات السابقة، يتضح وجود تباين بين معنى المصطلح الإنجليزي لجوهر البطاقة (credit)، وبين مقابله العربي (الائتمان)، فالمصطلح الإنجليزي (credit) في المعاجم اللغوية والاقتصادية

---

(1) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 3991م، ص56·

(2) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط9، القاهرة: دار النهضة العربية، 1891م، ص63·

(3) عبدالوهاب الزيني، الإعلام في خدمة الدعوة للائتمان الإسلامي، ط1، الرياض: مكتبة الخريجي، 4891م، ص 6-7·

(4) المرجع السابق·

والقانونية يعني صراحة: الإقراض، بينما لايشير مرادفها العربي ـ كلمة ائتمان ـ إلى ذلك مباشرةً.

فالائتمان لغة لايعني القرض، وإنما الثقة والأمانة، وليس لمصطلح الائتمان وجود في الفقه الإسلامي، وإنما هناك عقد الاستئمان وهو بعيد في معناه عن القرض، إلا أن المصطلح الاقتصادي العربي يسمي القرض: ائتماناً، من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض وصدقه، لتعني منح المدين أجلاً لوفاء دينه.

ومن هنا جاءت ترجمتها العربية تحت عنوان: "بطاقة الائتمان"، وهي موضوع بحثنا هذا، ولو عنونت بمقصدها الحقيقي: "بطاقة الإقراض "لكان أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها(1)، تمييزاً لها عن أنواع البطاقات المصرفية الأخرى.

## (2) تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات المصرفية الأخرى

هناك أنواع كثيرة ومتعددة من الصيغ الائتمانية المصدرة على شكل بطاقة، ومرد هذا التنوع هو اختلاف الشروط التي تشكل بمجملها العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة بالبطاقة. كما أن شكل البطاقة واسمها، لايكشف بالضرورة حقيقتها، لأن ذلك يعتمد على شروط العقد، فلا يمكن القول مثلاً إن بطاقة (ماستركارد) متشابهة عند كل مصدر، بل إن في شروطها اختلافاً، رغم إن جميع مصدريها أعضاء في جمعية ماستر كارد.

### (1/2) بطاقات المعاملات المالية:

تندرج جميع أنواع البطاقات التي تستخدم في تسوية المدفوعات تحت مسمى عام هو: بطاقات المعاملات المالية (Financial transactions Cards )، التي تشمل جميع البطاقات الصادرة ـ برسم أو بدون رسم ـ لتمكن حاملها من الحصول على: النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة مالية(2).

ويوضح الشكل التالي أنواع بطاقات المعاملات المالية:

---

(1) عبدالوهاب أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، بحث غير منشور، مكة المكرمة، 6991م، ص71.

(2) Lrving J.Sloan, The Law& Regulation of Cards Use & Misuse, London, 1987, p. 119.

**(2/2) معيار التفرقة بين بطاقات المعاملات المالية:**

خلصنا من مناقشتنا لتعريف بطاقة الائتمان (Credit Card) إلى أنها تعني: البطاقة التي تتيح لحاملها الحصول على قرض (Credit)· ومن هذا المنطلق قسمنا بطاقات المعاملات المالية إلى: بطاقات ائتمانية (قرضية)، وبطاقات غير ائتمانية (غير قرضية)، فأي بطاقة لاتنطوي على تقديم تسهيلات ائتمانية (قرض) لحاملها، لاتعد بطاقة ائتمان·

**الشكل رقم (1)**
**أنواع بطاقات المعاملات المالية**

## (3) أنواع بطاقات الائتمان القرضية

### (1/3) التمييز بين أنواع بطاقات الائتمان القرضية:

أسهل طريقة للتمييز بين أنواع بطاقات الائتمان القرضية، هي معرفة الأسلوب الذي يتم به تسديد المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة، وهو لايخرج عن أسلوبين هما:

الأول: تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة سماح لاتتعدى في الغالب ثلاثين يوماً.

الثاني: الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق، أو سداد جزء منه وتأجيل الباقي لفترة أو فترات قادمة.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم بطاقات الائتمان القرضية إلى نوعين أساسين هما:

### (2/3) النوع الأول: بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد: (charge Card)

تعني كلمة (charge) في المعجم الإنجليزي: الشراء بالدين أو على الحساب(1)، ولذلك يسمى هذا النوع: بطاقة على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل، وتتميز بالتالي:

(أ) لايشترط للحصول عليها أن يفتح العميل حساباً دائناً لدى مصدرها في صورة حساب جار، أو أن يقدم تأميناً نقدياً. ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل بصورة أوتوماتيكية على قرض (ائتماناً) مساوٍ لقيمة السلعة أو الخدمة. فالمصدر يمنح حامل البطاقة ائتماناً قصير الأجل، خلال الفترة مابين الشراء وسداد كشف الحساب.

(ب) لكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان.

(ج) يُزود العميل بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة، ويلتزم طبقاً لشروط الإصدار بدفع مايترتب عليه لمصدر البطاقة، من ثمن المشتريات أو الخدمات أو السحوبات النقدية خلال فترة معينة. ويلاحظ هنا أن حامل البطاقة يتمتع في ظل هذا النظام بأجل فعلي في الوفاء بثمن مايحصل عليه من سلع

---

(1) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مرجع سابق، ص001.

وخدمات، ولهذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل، ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لاتطالب حاملها بثمن مشترياته فوراً، وإنما تقوم بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دورياً مرة كل شهر في تاريخ معين، أو تقيدها على حسابه في ذلك التاريخ، وهذا مايمنح حامل البطاقة أجلاً فعلياً في الوفاء، يتمثل في الفترة المنصرمة مابين وقوع الشراء وحصول الوفاء فعلاً، وهي فترة تصل في بعض الأحيان إلى 55 - 06 يوماً.

(د) إذا تأخر حامل البطاقة عن التسديد خلال المدة المحددة، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير، ينص عليها في اتفاق الإصدار، وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائياً لتسديد ماتعلق بذمته.

(هـ) يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية.

(و) يمكن استخدام البطاقة محلياً ودولياً.

(ز) يمثل هذا النوع من البطاقات: أمريكان إكسبريس، وداينرز كلوب.

**(3/3) النوع الثاني: بطاقة ائتمان القرض المتجدد:**

يعد هذا النوع (Revolving Credit Card) الأكثر انتشاراً، خصوصاً في الدول المتقدمة، ولهذه البطاقة نفس مميزات النوع الأول، إلا أنها تختلف عنه في أن الائتمان الذي تولده هودين (قرض) متجدد أو دوار (Revolving)، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها كاملاً، والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط. فالبطاقة هي في واقع الأمر قرض يستطيع المستهلك استخدامه لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقاً، فإذا لم يكن قادراً على سداد جميع ماقام باقتراضه (شرائه) في أي شهر، سمح له بتدوير كامل المبلغ المقترض أو جزء منه إلى الشهر التالي، ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين. ولايشترط في هذا النوع من البطاقات أن يكون للعميل حساب لدى البنك المصدر.

وفي حالة وجوده، لايشترط توافر الرصيد لخصم ماعليه من مبالغ الاستخدام.

يمثل هذا النوع من البطاقات:(Visa Card, Master Cards)،ويقدر العدد المتداول منه

في الولايات المتحدة فقط بحوالي (013) مليون بطاقة(1).

**(4/3) الفروق الجوهرية بين بطاقتي الائتمان القرضيتين:**

هناك فروق جوهرية بين بطاقتي ائتمان القرض المتجدد وغير المتجدد، يمكن بيانها من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم (2)**

**الفروق الجوهرية بين بطاقتي الائتمان القرضيتين**

| وجه المقارنة | بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد daCharge C | بطاقة ائتمان القرض المتجدد dCharge C |
|---|---|---|
| تسديد الفواتير | يتوجب على حامل البطاقة تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر عادةً). | في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدد، تفرض عليه غرامة مالية(فائدة) في شكل نسبة محددة من مبلغ الدين. |
| الفوائد | لاتتعدى مديونية حامل البطاقة حد الائتمان الممنوح له، إضافة إلى فوائد التأخير عن السداد إن وجدت، وفي حال عدم سدادها كاملة يوقف تعامله بالبطاقة. | مرتفعة ولايتنازل عنها المصدرون، لأنها تشكل لهم مصدر دخل أساسياً. |
| المديونية | حامل البطاقة مخير: إما أن يسدد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح(شهر)، وإما أن يسدد جزءاً منها ويؤجل المتبقي إلى الفاتورة المقبلة، كاملاً أو على أقساط موزعة على عدة فواتير. | |
| رسوم العضوية وتجديدها | | |

---

(1) Robert Bouza, "Abanker's Guide to consumer Plastic", Bankers Magazine (January-February, 1995), p. 17.

في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدد، تفرض عليه فائدتان: الأولى لقاء التأخير، والثانية على المبلغ غير المسدد· أما إذا قام بسداد جزء من الفاتورة في الموعد المحدد، تفرض عليه فائدة واحدة فقط على المبلغ المؤجل·

لايوجد حد أعلى للمديونية طالما استمر حامل البطاقة في سداد جزء من ديونها والفوائد المترتبة عليها·

ملغاة من قبل بعض المصدرين خاصة في بريطانيا، ومتدنية في أمريكا، حيث يعوضها إيرادات فوائد الديون المؤجلة، والعمولة المقتطعة من فواتير التجار·

**3/5)) فئات بطاقة الائتمان القرضية:**

النوعان السابقان من بطاقة الائتمان القرضية يصدران على مستويين هما: البطاقة العادية أو الفضية، والبطاقة الممتازة أو الذهبية. وكلاهما يشتركان في إمكانية الشراء بموجبهما من التجار، إلا أن البطاقة الذهبية تتميز عن الفضية بزيادة حدها الائتماني للشراء، وتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية، مثل: التأمين ضد الحوادث، والحصول على استشارات طبية وقانونية. وعادة مايكون رسم الاشتراك في البطاقة الذهبية مرتفعاً، فهي مخصصة للأثرياء وذوي الدخول العالية، حيث تُكسب حاملها مظهراً اجتماعياً متميزاً.

## (4) بطاقات غير ائتمانية (غير قرضية)

هي بطاقات لاينطوي عملها على تقديم الائتمان (القرض) لحاملها، ويمكن حصرها فيما يلي:

**(1/4) بطاقة الخصم الفوري أو البطاقة المدينة(Debit Card):**

تصدرها البنوك بالاشتراك مع المنظمة العالمية الراعية لبطاقة الائتمان (فيزا أو ماستركارد)، ويكون إصدارها مشروطاً بفتح العميل حساباً مصرفياً لدى البنك المصدر، وفي بعض الأحيان يشترط أن يودع في هذا الحساب مبلغاً مساوياً للحد الأعلى للائتمان الذي توفره له البطاقة، ولايسمح بأن ينخفض رصيد حسابه عن ذلك المبلغ، ويعطي العميل تفويضاً للمصرف بأن يخصم من هذا الحساب كل مايترتب عليه من تبعات مالية نتيجةً لاستخدامه للبطاقة.

أي أنه بدلاً من الاقتراض من مصدر البطاقة والتسديد لاحقاً (كما هو الحال في البطاقة الائتمانية القرضية)، فإن حامل البطاقة يحول من رصيد حسابه الدائن إلى البائع (التاجر) قيمة مشترياته. فإذا كانت البطاقة المدينة على الخط(On-Line Debit Card) فإن تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي نفذت فيه معاملات الشراء، أما إذا كانت البطاقة المدينة خارج الخط(Off-Line Debit Card) فإن التحويل يتم خلال عدة أيام لاحقة(1).

---

(1) Suzanne Woolley, The Dawn of the Debit Card, Business week, Sep. 21, 1992, p. 79.

هذا النوع من البطاقات تصدره معظم المصارف التقليدية والإسلامية، وهويشكل النسبة الغالبة في الدول النامية، نظراً لأن صيغته المذكورة لاتعطي المصدرين القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة، وهو ماتحبذه الدول النامية لغرض السيطرة على حجم النقود في الاقتصاد، لافتقارها إلى وجود أسواق متطورة للنقود وللرساميل، يمكن من خلالها تنفيذ سياسة نقدية قادرة على تحقيق ذلك الهدف· ومن جهة أخرى تحرص معظم الدول النامية على تشجيع الادخار، وهو هدف يتعارض مع التوسع في استخدام البطاقات الائتمانية(1)·

**(1/1/4) مبررات عدم جعلها بطاقة ائتمان:**

على الرغم من أن البطاقة المدينة (Debit Card) تؤدي نفس الوظيفة والاستخدامات التي تؤديها بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card)، في الحصول على السلع والخدمات والنقود، إلا أنها تختلف عنها في أن قيمة فواتير معاملاتها تخصم مباشرة من رصيد حاملها لحساب التاجر أو البنك، ولاتقدم الائتمان (القرض) لحاملها، فهي شبيهة من الناحية التعاقدية والوظيفية بالشيك المصرفي، وببطاقة الحساب الجاري (A.T.M)، التي تتيح لصاحب الحساب الدفع والسحب من رصيده عبر نقاط البيع وأجهزة الصرف الآلي·

ولهذا السبب لايعدها القانون البريطاني الخاص بإقراض المستهلكين (الفصل 98، المادة 3أ، رقم 781، 4791م) بطاقة ائتمان، حيث أكد أنها مجرد أداة تمكن مصدرها من استيفاء قيمة معاملات حاملها مباشرة من رصيده الدائن لديها، فهي لاتقدم لحاملها قرضاً· كما أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ـ في حالة استعمال هذا النوع من البطاقات ـ لاتتضمن أي ترتيبات بخصوص المبلغ المطلوب، كما هو الشأن في البطاقات الأخرى· فالبنك المصدر لا علاقة له بدفع قيمة المبالغ المشتراة للتجار، وإنما يقتصر عمله فقط على خصمها من رصيد حامل البطاقة إلى حساب التاجر، واستيفاء عمولته من التجار حسب العقد المبرم بينهما(2)·

الجدير بالذكر أن من الممكن للبطاقة المدنية أن تتحول إلى بطاقة ائتمان قرضية، في

---

(1) محمد علي القري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 47، ج1، 2991م، ص973، الحاشية رقم (1)·

(2) Sally A. Jones, Op. Cit., p. 26.

حال موافقة مصدرها على إمكانية استخدامها من قبل حاملها بما يجاوز حد الائتمان المكافئ لرصيد حسابه.

**(2/4)بطاقة الحساب الجاري(**Automated Teller Machines, ATM. Bank Card**):**

يمنح البنك هذه البطاقة مجاناً لعميله بمجرد فتحه حساباً جارياً لديه، لتمكنه من التصرف برصيد حسابه الدائن في أي وقت، عبر أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع، حيث يستطيع بالبطاقة: تسديد قيمة مشترياته، السحب النقدي، تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة، تسديد الفواتير، الاستفسار عن الرصيد وأسعار العملات، شراء الشيكات السياحية، طلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي، وتقدم البطاقة هذه الخدمات لحاملها داخل دولته، أو خارجها في حال ارتباط مصدرها بشبكات الدفع العالمية.

**(1/2/4) الفرق بينها وبين البطاقة المدينة (**Debit Card**):**

**جدول رقم (3)**

**الفرق بين البطاقة المدينة وبطاقة الحساب الجاري**

| وجه المقارنة | البطاقة المدينة (Debit Card)<br>بطاقة الحساب (ATM. Bank Card))<br>جهة الإصدار | |
|---|---|---|
| رسوم الإصدار والتجديد | | |
| أرباح المصدرين | | |
| البنوك بالاشتراك مع منظمة البطاقة الائتمانية (فيزا أو ماستر كارد) حيث يظهر على البطاقة شعارا المنظمة والبنك . | | |
| لها رسوم إصدار وتجديد. | | |
| رسوم الإصدار والتجديد، النسبة المقتطعة من فواتير التجار، فروقات أسعار صرف العملات، غرامات تجاوز حد الائتمان، الأرباح الناتجة | | |

من ارتفاع موجودات البنك بسبب اشتراط إصدار البطاقة بفتح حساب أو وضع وديعة نقدية.

البنوك بمفردها، حيث يظهر عليها شعارها منفرداً.

مجانية، تجدد تلقائياًَ طالما استمر حساب العميل مفتوحاً لدى البنك.

احتفاظ البنك بعملائه وجذب المزيد منهم، العمولات على عمليات السحب النقدي من أجهزة البنك المنفذة من قبل عملاء البنوك الأخرى، الأرباح الناتجة من ارتفاع موجودات البنك بسبب استغناء العملاء بالبطاقة عن حمل النقود المودعة في حساباتهم.

**4/3)) بطاقة ضمان الشيك (Cheque Card):**

هي بطاقات من البلاستيك، تصدرها البنوك لعملائها من حاملي شيكاتها، يضمن البنك بمقتضاها الوفاء، في حدود معينة، بقيمة الشيك الذي يصدره حاملها· وتحمل هذه البطاقة اسم البنك الذي أصدرها، ورقماً خاصاً معيناً، واسم حاملها وتوقيعه وتاريخ انتهاء صلاحيتها· ويقوم حامل البطاقة عند سحب شيك لأحد التجار، بإبرازها وتدوين رقمها على ظهر الشيك، ويتعين على التاجر أن يتحقق من مطابقة اسم وتوقيع صاحب الشيك، مع الاسم والتوقيع المدونين على البطاقة، وكذلك من مطابقة الرقم الموجود على البطاقة، مع الرقم المدون على ظهر الشيك، ومن أن البطاقة سارية المفعول· ويفيد استخدام هذه البطاقة في إضفاء الثقة على التعامل بالشيكات، وخاصة من جانب صغار التجار، حيث يترتب على ضمان البنك الوفاء بالشيكات الصادرة وفقاً لهذا النظام، انتفاء تعرضهم لمخاطر قبول شيكات لارصيد لها·

وترجع فكرة إصدار هذه البطاقات إلى البنوك الإنجليزية التي أطلقتها على نطاق واسع منذ سنة 6691م· وقد فضلت البنوك في بعض الدول الأخرى، مثل ألمانيا وهولندا وبلجيكا، على ماأشرنا من قبل، تبني هذا النوع من البطاقات والاقتصار عليه دون بطاقات الائتمان، نظراً لكلفة الأخيرة ومخاطرها(1)·

**(1/3/4) أوجه الاختلاف بينها وبين بطاقة الائتمان:**

(أ) ليس لهذه البطاقة قيمة في حد ذاتها، فهي لاتستخدم بمفردها، ولاتغني عن استخدام الشيكات، وإنما على العكس، يرتبط استخدامها باستخدام الشيك الذي تضمنه، ولا تستعمل مستقلة عنه·

(ب) استخدامها لايتحدد نطاقه بمجموعة معينة من التجار، وإنما يمكن إستخدامها، شأنها شأن الشيك الذي تضمنه، لدى كافة التجار·

(ج) لاتعد ـ أساساً ـ بطاقة "ائتمان" بالمعنى المفهوم من هذا اللفظ كما أوضحناه

---

(1) Drury& Ferrier, Credit Cards, Butterworth, London, 1984, pp.6-8.

سابقاً، ذلك لأن إصدار هذه البطاقة لايعني موافقة البنك على فتح اعتماد لحاملها، يوازي مبلغه الحد الأقصى الذي يضمنه البنك بالنسبة لمجموع الشيكات التي يمكن للعميل سحبها، وإنما يقتصر دور البنك على مجرد ضمان الوفاء للتجار بشيكات العميل، في حدود مبلغ معين لكل شيك. وبعبارة أخرى، فإن موقف البنك أشبه مايكون بموقف الضامن الاحتياطي للشيك على ورقة مستقلة(1).

إلا أنه قد يكون للعميل، في بعض الأحيان، حق في اعتماد متفق عليه، فتصبح البطاقة أداة ائتمان حقيقي في يد حاملها. ومع ذلك تظل هذه البطاقة مختلفة في سماتها ونظامها عن "بطاقات الائتمان" السابق بيانها، فهي لاتضطلع استقلالاً بأي دور كأداة للوفاء، وإنما تتبع أداة وفاء أخرى هي الشيك، ولذلك درج الفقه الإنجلو ـ أمريكي على معالجة هذا النوع من البطاقات (Cheque Cards) استقلالاً عن بطاقات الائتمان(Credit Cards)، وهو مايتجه إليه الفقه في الدول الأخرى، في كتاباته الحديثة(2).

**(4/4) بطاقة أجور الخدمات المدفوعة مقدماً(prepaid Card):**

تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد يدفع مقدماً لمصدر البطاقة، بحيث يمكن استخدام البطاقة في حدوده، ويجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آلياً كلما تم استعمالها إلى أن ينتهي، فتفقد البطاقة صلاحيتها. ومن أمثلتها: بطاقات الهاتف (Telephone Calling Cards)، وبطاقات استخدام وسائل النقل الداخلي العام (3)(Transit System Fare Cards).

**(5/4) بطاقة الخصم على الأسعار(Discount price Card):**

تصدرها بعض المحلات التجارية الكبرى والفنادق أو المؤسسات المتخصصة، إذ تمنح هذه البطاقة صاحبها ميزة الحصول على تخفيضات سعرية بنسب مختلفة من

---

(1) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1891م، ص345.

(2) المرجع السابق، ص445.

(3) Robert Bouza, Op. Cit, p. 17.

مختلفة من المحلات التجارية أعضاء البطاقة. هدف هذه البطاقة جذب المزيد من المستهلكين لمنتجات شركة معينة، أو المحافظة على العملاء الممتازين، إضافة إلى الإعلان والتسويق لمنتجات أعضائها التجاريين.

وتمنح هذه البطاقة لقاء رسم اشتراك يجدد سنوياً بغض النظر عن عدد مرات استخدامها، وقد تمنح مجاناً من قبل المحلات التجارية الكبرى والفنادق لعملائها الدائمين والممتازين.

وتصدر المؤسسة المانحة للبطاقة دليلاً شاملاً بأسماء الشركات والمحلات التجارية الأعضاء المانحة للخصم وعناوينها، ونسبة هذا الخصم. وتحقق هذه المؤسسة عوائد من رسوم الاشتراك، كما يحقق الأعضاء المانحون للتخفيضات عوائد من جراء زيادة الطلب على منتجاتهم أو خدماتهم، الناتجة عن استقطاب المزيد من المستهلكين والعملاء. ويستفيد عضو البطاقة (المستهلك) من التخفيض الممنوح له، حيث يدفع سعراً للسلعة أقل من السعر السائد بمقدار نسبة الخصم الممنوح له. ونلاحظ أن هذه البطاقة لاتقدم قرضاً (ائتمان)، وبالتالي فهي ليست بطاقة ائتمانية، وكل مافي الأمر أن حاملها يدفع رسماً لقاء حصوله على سلع وخدمات بأسعار مخفضة.

## (5)التخريجات الفقهية لعقود بطاقة الائتمان

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، لذا فإن من الضروري فهم العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية، والحكم عليها بالجواز أو عدمه اعتماداً على صحة التعاقد، وسلامة الشروط،وخلوها من الربا والغرر وغيره من مفسدات العقود. وفي صيغ المعاملات الإسلامية مايتسع لاستيعاب المستجدات العصرية، سواء تم الحكم عليها من خلال صيغة واحدة معروفة، أو من خلال صيغ مركبة، أو من خلال قواعد العقود العامة، التي يمكن بها إدراك طبيعة تلك المعاملات المستحدثة، والوصول إلى تكييفها الشرعي والحكم عليها.

بطاقة الائتمان القرضية ـ باستثناء بطاقة الشراء من المحل التجاري (Store Card)ـ تتضمن ثلاثة عقود كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته، وهذه

وهذه العقود هي:

أـ عقد إصدار البطاقة (بين مصدر البطاقة وحاملها)·

ب ـ عقد بين مصدر البطاقة والتاجر·

ج ـ عقد بين حامل البطاقة والتاجر·

وسنقوم فيما يلي باستعراض التخريجات الفقهية المختلفة لهذه العقود:

**(1/5) التخريجات الفقهية للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:**

**(1/1/5) مصدر البطاقة كفيل (ضامن) لحاملها:**

الكفالة في اللغة الضمان، وهي في الفقه الإسلامي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل· وهذا عند الحنفية، أما غيرهم من الأئمة فيعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين(1)، وهي جائزة لقوله سبحانه وتعالى: **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**(2)· وقوله صلى الله عليه وسلم: **"الزعيم غارم"**(3)، ومعنى الزعيم: الكفيل، والغارم: الضامن·

مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة، يلتزم بالسداد الفوري لكل دين يترتب على حامل البطاقة، فهو كفيل بالدين لحامل البطاقة تجاه التجار· والكفالة تقضي باتفاق الفقهاء، التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من المدين· وعندما يبرز الفرد البطاقة للتاجر، فإن الأخير يكون متأكداً أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي سيتعلق بذمة حاملها·

---

(1) محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دراسة مقارنة، الرياض: دار المريخ، 6041هـ، ص634·

(2) سورة يوسف من الآية 27·

(3) سنن أبي داود ، ج3، ص792·

**مناقشة هذا التخريج:**

يؤيد هذا التخريج مجموعة من الفقهاء(1)، منهم د. محمد عبدالحليم عمر(2)، الذي يرى أن معنى الضمان، ينطبق بشكل متكامل على العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، لعدة اعتبارات، من أهمها مايلي:

(أ) أن معنى البطاقة يدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي في ذمة حملة البطاقات، وهذا هو التكييف القانوني لها، فموقف المصدر للبطاقة من التجار، هو موقف الضامن(3). كما أن هذا هو المعنى الشرعي للضمان، ففي إحدى صيغ تعريفه: "الضمان لغة": الالتزام، وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير"(4).

(ب) أن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة، حيث إن هذا الإصدار يتم قبل حدوث الدين المضمون أو نشوئه ، وهذا جائز لدى جمهور الفقهاء في مسألة "ضمان مالم يجب". وجاء تصوير الفقهاء لإحدى صور هذه المسألة، بما ينطبق تماماً على إصدار البطاقة كعقد يلتزم بموجبه المصدر بضمان الدين الناتج من أثمان مشتريات حامل البطاقة من التجار، حيث جاء لدى الحنفية: "وإذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ماقال"(5). وجاء لدى المالكية نفس هذا التصور في قول أحدهم: "ومن قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه، إذا ثبت مابايعه به(6). أما الشافعية، فإنهم وإن كانوا يشترطون في المضمون كونه ديناً ثابتاً

---

(1) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ، ص156-286.

(2) محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص561-861.

(3) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق،ص545.

(4) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، القاهرة: مطبعة الاستقامة، 5591م، ص891.

(5) شمس الدين السرخسي، المبسوط، مج01، ج02، ط3، بيروت: دار المعرفة، 8931م، ص05. وأيضاً: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج7، ط12، القاهرة: مطبعة الحلبي، 9831م، ص381.

(6) الحطاب أبو عبدالله المغربي، مواهب الجليل، ج5، ط2، ليبيا:مكتبة النجاح، 8931هـ، ص99.

ثابتاً حال عقد الضمان، وبالتالي لايصح عندهم ضمان مالم يجب، إلا أن لهم استدراكاً على ذلك بالقول: "وصح في القديم ضمان ما سيجب، كثمن ماسيبيعه، أو ماسيقرضه، لأن الحاجة قد تدعو إليه"(1)·

ونفس هذا التصور ورد لدى الحنابلة حيث جاء قولهم: "ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه، أو قال ما أعطيته فهو علي، فقد لزمه ماصح أنه أعطاه"· ويقول الشارح في تفسير ذلك: "وقد دلت مسألة الخرقي على أحكام منها صحة ضمان المجهول···ومنها صحة ضمان ما لم يجب، فإن معنى قوله ما أعطيته، أي ماتعطيه في المستقبل"(2)·

(ج) أن الضامن لايطالب المضمون عنه بالمال المضمون إلا بعد أن يؤديه عنه، كما جاء: "ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه، لأنه لا يملكه قبل الأداء"، بخلاف الوكيل بالشراء، حيث له أن يرجع على الموكل بالثمن قبل الأداء(3)· وهذه العبارة تدل على حالة البطاقة، فالمصدر يدفع للتاجر، ثم يرجع على حامل البطاقة، ويطالبه بموجب كشف الحساب الشهري·

(د) من شروط اتفاقية إصدار البطاقة، أن للمصدر حق إلغاء صلاحيتها بصفة دائمة أو مؤقتة، في حالة عدم التزام حاملها بتنفيذ شروط الإصدار· وهنا يتم تسجيل البطاقة في قائمة البطاقات الممنوعة، ويبلغ بها التجار للامتناع عن قبولها، فإذا تعامل بها التاجر بعد إبلاغه، لايكون المصدر ملتزماً بسداد الدين الناتج من هذه المعاملات· وهذا ماتنطبق عليه الصورة الفقهية المعروفة "بالرجوع عن الضمان"، والتي جاء فيها: "من قال لرجل: عامل فلاناً في مائة، وأنا ضامن فيها، أو قال: عامله ومهما عاملته فيه، فأنا ضامن فيه، فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً أو بعضاً، ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة"(4)· وجاء أيضاً: "

---

(1) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص002·

(2) موفق الدين ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج2، بيروت: دار الكتاب العربي، 2791م، ص07-27·

(3) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج7، ط12، القاهرة: مطبعة الحلبي، 9831هـ، ص191·

(4) حاشية الخرشي، على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج6، بيروت: دار صادر، د·ت، ص52·

وجاء أيضاً: "ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح، حتى لو بايعه بعد ذلك، لم يلزم الكفيل شيء"(1)، انتهى.

وقد اختلف الفقهاء في شروط الدين الذي تصح الكفالة به، إلا أنهم أجمعوا على ضرورة أن يكون ثابتاً في الذمة وقت إنشاء عقد الكفالة(2)، وهذا غير متحقق عند إبراء العقد بين مصدر البطاقة وحاملها.

ويبرز اعتراض وجيه على هذا التخريج، هو أن الكفالة في الإسلام من عقود التبرع، لايجوز للكفيل أخذ الأجر عليها من المكفول له، ولذلك يشترطُ في الكفيل أهلية التبرع(3). فهي كالقرض، من أعمال الإرفاق. ولكن مصدر البطاقة (الكفيل) يتقاضى من حاملها رسوم اشتراك (أو تجديد) سنوية، هي بمثابة أجر على الضمان، إذ لاترتبط بتكاليفه الحقيقية، فلا وجه للقول بأنها مقابل قيمة البطاقة، أو التكاليف الإدارية المتعلقة بترتيب تسديد الفواتير....إلخ(4).

وقد يقال بأن مصدر البطاقة كفيل لكنه لا يأخذ أجراً على الكفالة من حامل البطاقة (المكفول)، وإنما يأخذه من طرف ثالث هو التاجر الذي من مصلحته أن يدفع عمولة لمصدر البطاقة، الذي سوق إليه الزبائن.

وأخيراً يعترض على هذا التكييف بأن جمهور الفقهاء يرون أنه متى انعقدت الكفالة، جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء، بناءً على تعدد محل الحق(5). أما نظام بطاقات الائتمان فيمنع رجوع التاجر إلى حامل البطاقة، وله أن يرجع فقط إلى مصدر البطاقة، لاستيفاء قيمة مشتريات حامل البطاقة.

---

(1) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج7، ص381.

(2) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ط1، الطائف: دار الفاروق، السعودية، 1141هـ، ص121-521.

(3) رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط1، دمشق: دار القلم، 2141هـ، ص083.

(4) محمد القري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص093.

(5) محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، مرجع سابق،ص934-044.

**(2/1/5)مصدر البطاقة وكيل لحاملها:**

اتفق الفقهاء على أن الوكالة هي: "إنابة الغير في إجراء التصرف"، واختلفوا في التعريف الذي يبين هذه النيابة على وجه الشمول والدقة، وهي مشروعة ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع(1)، والوكالة في اللغة: التفويض(2)·

وعليه، فإن حامل البطاقة وكَّلَ المصدر بأن يسدد عنه لدى التجار الذين سيشتري منهم، على أن يعيد إليه مادفع خلال فترة لاحقة· وهذه الوكالة قد تكون بأجر يتمثل في الرسوم السنوية للاشتراك أو التجديد، وهذا جائز، فالوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل، وقد تكون بأجر، لأنه تصرف لغيره لايلزمه، فجاز أخذ العوض عليه(3)·

**مناقشة هذا التخريج:**

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوكالة بأجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة(4)· ولكن لو أردنا تخريج العلاقة على أنها وكالة بأجر، قد نقع في شبهة الربا، فمصدر البطاقة تعهد بالدفع في العقد المبرم بينه وبين حاملها، وليس لحامل البطاقة رصيد مودع لدى المصدر، لذا يقوم المصدر بإقراض حامل البطاقة ليسدد نيابة عنه· فإذا ما ضممنا أجر الوكالة (رسوم الاشتراك أو التجديد) إلى مايدفعه المصدر، وجدنا أنفسنا أمام حالة قرض ترتب عليه فائدة للمقرض، حيث يُقرض المصدر حامل البطاقة ثمن السلعة، ثم بعد ذلك يأخذ منه الثمن والأجر(الفائدة)·

كما لايتصور أن تكون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة، لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة لدى المصدر، ليوكله في أن يدفع منها ما استحق عليه من ديون·

---

(1) طالب قائد مقبل، الوكالة في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض: دار اللواء، 3041هـ، ص41·

(2) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج2، فصل الواو ـ باب اللام، ص76·

(3) محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص143·

(4) المغني، 58/5·

ويمكن القبول بتخريج العلاقة على أنها وكالة بأجر، شرط أن يتأخر التاجر في تسلم المبلغ المستحق له، حتى يقوم مصدر البطاقة(الوكيل) بتسلم هذا المبلغ من حامل البطاقة، أو من حسابه في البنك، ثم بعد ذلك يقوم بدفعه للتاجر·

غير أن هذا الشرط يؤدي إلى تعقيد إجراءات التعامل بالبطاقة، فالوكيل غير ملزم بأن يدفع من ماله ليسدد الحقوق المترتبة على موكله، لأن الوكيل إنما يقدم خدمة، فهو مفوض عن موكله ليعبر عن إرادته، وينجز التصرف المطلوب منه، سواء كان تصرفاً عقدياً أو عادياً· ولكن الجهات التي ترعى هذه البطاقات، وجدت أن هذا المسار ـ المتمثل في قيام المصدر (الوكيل) باستيفاء المال من حامل البطاقة (الموكل)، ثم القيام بالتسديد للتجار ـ هذا المسار يسبب بطئاً وتعقيداً في الأمور، ولايحقق السهولة واليسر في استخدام البطاقة، فعمدت إلى قلب الموضوع(1)·

فحينما يتقدم التاجر بفاتورة البيع التي تثبت مستحقاته على حامل البطاقة، يبادر مصدر البطاقة فيسدد هذه المستحقات، ثم يذهب ويطالب هذا العميل بما دفعه عنه، وهذا نوع من ضبط المعاملات، لأن مصدر البطاقة يستطيع أن يتحكم في عملية الأداء، بينما لايستطيع أن يتحكم في عملية الاستيفاء من العميل· والتاجر لايمكن أن يحقق هذا الضبط، من حيث المواعيد والأزمنة، إذا طلب منه أن ينتظر حتى تحصل ديونه من العميل· بمعنى آخر نحن هنا أمام عملية تحصيل دين لهذا التاجر من حامل البطاقة، ومصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله لاختصار الإجراءات، ثم ذهب ليحصل مستحقاته من حامل البطاقة(2)· وهذا كما لو وكلت إنساناً بأن يشتري لك شيئاً فإما أن يقول: اعطني الثمن حتى أشتري لك، وإما أن يدفع من عنده ثم يعود إليك ويقول: اشتريت فأعطني الثمن الذي قُمت بتنفيذ الوكالة به·

فالأجل الذي يستفيد منه حامل البطاقة ليس من طبيعة العملية، ولا من مستلزماتها، ولكن اقتضاه هذا القلب في عملية تحصيل الدين ثم توصيله إلى صاحبه (التاجر)·

---

(1) عبدالستار أبوغدة، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ، ص856·

(2) المرجع السابق·

فحامل البطاقة إذا اشترى في أول الشهر، سيستفيد من فترة السماح كلها(شهر)، أما إذا اشترى بالبطاقة في منتصف الشهر، فسيستفيد من نصف فترة السماح(نصف الشهر)، وقد يشتري في آخر الشهر، فلايمر يوم أو يومان ـ حسب سرعة وسائل الاتصال ـ إلا وتصله فاتورة البطاقة مدون فيها مبلغ الشراء الأخير، إذاً ليس هناك أجل ممنوح قصداً في هذه البطاقة، وإنما هي تحت الطلب، ولكن هناك فترة سماح بسبب المراسلات والإشعار(1)·

**(3/1/5)مصدر البطاقة مقرض لحاملها:**

القرض في تعريف الفقهاء: أن يدفع المقرض للمقترض عيناً معلومة من الأعيان المثلية، التي تستهلك بالانتفاع بها، ليرد مثلها· والقرض لايجوز إلا على سبيل الإحسان، فالربا فيه حرام(2)·

يتم التعاقد بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس أن يقدم الأول للثاني قرضاً نقدياً، حسب اتفاقية وشروط يوافق عليها الطرفان، حيث تتحقق فيها أركان عقد الإقراض:

أـ العاقدان: المقرض(مصدر البطاقة)، والمقترض(حامل البطاقة)·

ب ـ الإيجاب والقبول: حيث وافق مصدر البطاقة على منحها، وقبلها حامل البطاقة بمجرد استخدامه لها·

ج ـ العوض:وهو المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدامه في الحصول على احتياجاته، وهو قرض مفتوح حتى يبلغ نهايته، فإذا تم تسديده كاملاً أو منجماً خلال فترة صلاحية البطاقة، منح حامل البطاقة قرضاً جديداً(3)·

---

(1) عبد الستار أبو غدة، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج2، 5141هـ، ص566·

(2) رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص312-512·

(3) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص98-09·

**مناقشة هذا التخريج:**

هذا التكييف ينسجم مع حقيقة بطاقة الائتمان في كونها وسيلة حديثة للاقتراض،ويؤخذ عليه أنه إذا كان حامل البطاقة يحصل على قرض من مصدرها فينبغي لتحققه أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وهذا غير متحقق في الواقع العملي إلا أن يكون قبضاً حكمياً، قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها، فأقرضه عن نفسه وسدد عنه دينه(1)، كما أن القرض عقد تمليك، وعند المالكية الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال(2)·

**(2/5)التخريجات الفقهية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:**

**(1/2/5)العلاقة شبيهة بخصم الأوراق التجارية:**

تتلخص عملية خصم الأوراق التجارية، في تقديم العميل للمصرف سنداً تجارياً قبل حلول موعد استحقاقه، من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً، بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق(3)، وعليه يمكن تصور الفاتورة التي وقع عليها المشتري بأنها كمبيالة مستحقة الدفع، يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة معينة(4)· ولهذا لايستطيع التاجر ـ في حالة مماطلة البنك أو إفلاسه ـ الرجوع قانوناً على حامل البطاقة (المشتري)، لأن البنك المصدر للبطاقة قد استحق في ذمة حاملها نسبة معينة للتسديد عنه (رسوم الاشتراك)، ونسبة أخرى في ذمة التاجر للتسديد له(5)·

---

(1) محمد علي القري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 312-512·

(2) سيد سابق، فقه السنة، ط2، ج3، القاهرة: دار الفتح، 1141هـ، ص162·

(3) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط2، عمان: مطبعة الشرق، 2041هـ، ص182·

(4) محمد علي القري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص193·

(5) بكر بن عبدالله أبوزيد، بطاقة الائتمان: حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، عمان: مؤسسة الرسالة، 6141هـ، ص73·

**مناقشة هذا التخريج:**

الفقه الإسلامي يعتد في نظرته للعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا بحثنا عن الهدف من عملية الخصم نجد أنه قرض، فالبنك المصدر لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الفاتورة، ولا أن يكون محالاً به، وإنما قصد الإقراض، فقبل أن تنتقل إليه ملكية الفاتورة المخصومة على سبيل الضمان· وحين يسدد حامل البطاقة قيمة الفاتورة للمصدر، يكون المصدر بذلك قد استرد قرضه، إضافة إلى ماحسمه سابقاً من قيمة الفاتورة، الأمر الذي يدخلنا في شبهة الربا·

**(2/2/5)العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة كفالة(ضمان):**

بمعنى أن الجهة المصدرة للبطاقة تضمن لهذا التاجر بأن تدفع له قيمة مايبيعه بواسطة البطاقة، وذلك ضمن الحدود المسموح بها لحامل البطاقة، فهذا الضمان ليس مطلقاً، ومقابله تخصم الجهة المصدرة نسبة معينة لصالحها من قيمة فاتورة الشراء·

**مناقشة هذا التخريج:**

هذا التخريج مقبول شرعاً، لأن الأجرة التي لاتجوز على الكفالة هي الأجرة المدفوعة من المكفول عنه إلى الكفيل، ولكن الأجرة هنا لايدفعها المكفول عنه(حامل البطاقة)، وإنما يطالب بها المكفول له(التاجر)·

**(3/2/5)العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة وكالة بأجر:**

فهناك توكيل من التاجر لمصدر بطاقة الائتمان في أن يحصل المبلغ الذي اشترى به حامل البطاقة منه، مقابل أن يحصل على أجر متمثل في خصم نسبة من قيمة فاتورة الشراء·

**مناقشة هذا التخريج:**

تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، ولكن ليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، وإلا صارت كفالة، وهذا ماهو حاصل بالفعل، حيث يقوم المصدر بالسداد للتجار، قبل التحصيل من حملة البطاقات· ويرد على هذا المأخذ بأن

المأخذ بأن مصدر البطاقة تحمل التزاماً لا يلزمه، وهو أن يؤدي أولاً ثم يطالب المدينين، وذلك لإمكان التحكم في عملية الأداء دون عملية الاستيفاء(1)·

**(4/2/5)العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة بيع**(2):

يقول صاحب هذا الرأي بأن البنك هو المشتري الحقيقي للبضاعة التي يريدها العميل، ويستشهد لذلك بأن المؤسسة التجارية لاتعرف العميل ولاتطمئن إليه، بل تعرف البطاقة الائتمانية بواسطة مصدرها، كما أن البنك المصدر للبطاقة هو الذي يقوم بدفع فاتورة الشراء· وإذا ما افترضنا أن المؤسسة التجارية لم تتمكن من تحصيل فاتورة البيع أو الخدمة من البنك، فلايحق لها أن ترجع على العميل الذي اشترى بواسطة البطاقة· هذه الأمور الثلاثة تدل على أن المشتري الحقيقي هو البنك، وبهذا نتمكن من تكييف أخذ البنك لحصة من الثمن، على أساس أن هناك اتفاقاً بين البنك المصدر والمؤسسة التجارية مفاده: تعهد المؤسسة التجارية للبنك في صورة شراء البنك لما يريده عميله، بأن البيع يقع بالسعر اليومي مخصوماً منه نسبة من الثمن· ثم يقوم العميل بشراء هذه السلعة من البنك على أن يسدد الثمن خلال شهر واحد مثلاً، ومفاد هذا العقد الثاني هو: أن العميل يشتري هذه السلعة من البنك بزيادة على ثمنها اليومي بنسبة معينة، وهو مايشبه بيع المرابحة للآمر بالشراء·

**مناقشة هذا التخريج:**

يدعم صاحب هذا التخريج رأيه بما يجري عليه عمل البطاقات الائتمانية، في حال رغبة حامل البطاقة إرجاع ما اشتراه للتاجر، فإذا وافق التاجر على ذلك، فإنه لايقوم بدفع قيمة البضاعة المرتجعة نقداً إلى حامل البطاقة، بل يحرر له قسيمة دفع بقيمتها، يحتفظ حامل البطاقة بنسخة من هذه القسيمة للمتابعة، بينما يقوم التاجر بإيداعها لدى بنكه الذي يتعامل معه لخصمها من حسابه لصالح مصدر البطاقة، فلو

---

(1) عبدالستار أبوغدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع921، 2141هـ، ص7·

(2) حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج2، 5141هـ، ص 426-526·

كان المشتري حقيقة هو حامل البطاقة، لكان من حقه أن يتسلم المبلغ الذي يساوي البضاعة المرتجعة، لكن ذلك لايحدث، وهو مما يؤيد القول بأن المشتري حقيقة من المؤسسة التجارية هو البنك، ولهذا توضع في حساب المصدر قيمة البضاعة المرتجعة(1)· ويثور أمام هذا التخريج علامة استفهام منطقية، فالمنتفع الحقيقي من عملية الشراء هو حامل البطاقة، كما أن عقد إصدار البطاقة لاينص على توكيل حاملها بالشراء باسم مصدرها·

**(5/2/5)العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة سمسرة:**

السمسار:هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع· قال الإمام البخاري: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأساً(2)·

وعليه فإن مصدر البطاقة يقدم للتاجر خدمة، هي جلب الزبائن إليه من خلال قبوله بيع بضاعته ببطاقة الائتمان، ومقابل هذه الخدمة يحصل على نسبة محددة من قيمة فاتورة البيع·

**مناقشة هذا التخريج:**

هناك اختلاف بين طبيعة عمل السمسار ومصدر البطاقة، فالسمسار يتوسط بين البائع والمشتري، ولكنه لايقوم بتسديد ثمن فاتورة المشتري من حسابه، مثلما يفعل هنا مصدر البطاقة، كذلك يقوم السمسار بترويج منتجات البائع أو خدماته وعرضها، بينما مصدر البطاقة يكتفي فقط بإدراج اسم المتجر في دليل المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة، أو تمنح خصومات للمتعاملين بها·

وأخيراً، يبرز سؤال مهم فيما يخص العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، وهو: هل يمكن لمصدر البطاقة الرجوع على معتمدها (التاجر) إذا امتنع حامل البطاقة عن الدفع؟ والجواب هو النفي، لأن مصدر البطاقة تعهد بالأداء، وبهذا التعهد اشتغلت

---

(1) حسن الجواهري، مرجع سابق، ص526·

(2) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص612·

ذمته بالثمن، ووجب عليه أداء ما أخذه حامل البطاقة من التاجر، فذمة حامل البطاقة مشغولة لمصدرها، فإن امتنع عن الدفع ضاع مال المصدر، مالم يكن له إجراء آخر لاستيفاء دينه منه.

**(3/5)التخريجات الفقهية للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:**

**(1/3/5)العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة حوالة:**

حامل البطاقة عندما يشتري من التاجر سلعة أو خدمة، يتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ، فيحيل المدين الدائن على مليء، وهو مصدر البطاقة. ويمثل هذه الإحالة توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء، ويقبل هذه الإحالة، ويرسل الفاتورة إلى مصدر البطاقة لاستيفاء ثمنها منه(1).

**مناقشة هذا التخريج:**

مما يرجح هذا التخريج، أنه لايشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، وحامل البطاقة ليس له دين على مصدرها. كما أن الرضا متوافر بين أطراف هذه العلاقة، والدين معلوم وهو دين لازم على المدين في الحال، أما إذا أخذنا برأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين، فهو "حمالة" (كفالة)، لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل(2).

**(2/3/5)العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة بيع أو إجارة:**

العقد الذي يتم بين التاجر وحامل البطاقة قد يكون عقد بيع، البائع فيه هو التاجر، والمشتري هو حامل البطاقة، أو قد يكون عقد إجارة(خدمات)، المؤجر فيه هو التاجر، وحامل البطاقة هو المستأجر، حيث تصنف العقود بحسبها بيعاً أو إجارة، وتحدد علاقتهما حسب تصنيف العقد: بائع ومشتري، مؤجر ومستأجر. ففي حالة البيع يقدم التاجر البضاعة لحامل البطاقة ويمكنه من تملكها، وفي حالة الخدمات

---

(1) محمد القري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص093.

(2) المرجع السابق.

ينجز التاجر المنفعة المتفق عليها، وفي كلا العقدين يستحق التاجر الثمن أو الأجرة، حيث يوقع حامل البطاقة على سندات البيع أو الإجارة، لتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن إلى مصدر البطاقة، الذي ضمن للتاجر تسديد مبيعاته، أو أجور خدماته التي تتم بواسطة البطاقة(1)·

بقي سؤال حول العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر وهو: هل يستطيع التاجر أن يطالب حامل البطاقة؟ الأصل أنه يستطيع أن يطالبه، فلولا البطاقة لكان هو المطالب، ولكن نظراً إلى أن تصميم هذه البطاقة قائم على استخدامها من أُناس متعددين، ومن أقطار مختلفة ومتباعدة، مما يجعل الاتصال بهم صعباً بعد إتمام عملية البيع، لذا تنازل التاجر عن مطالبة الأصل (حامل البطاقة)· كما لو جاء شخص غير معروف (حامل البطاقة) للتاجر، ليشتري منه بالدين، وجاء بكفيل موثوق ومعروف(مصدر البطاقة)، فإن الدائن(التاجر)يتغاضى عن الأصيل(حامل البطاقة)، ويطالب الكفيل(المصدر)، بالرغم من أن له حق الرجوع على الطرفين· كواقع عملي وليس كجزء من صميم البطاقة(2)·

## (6) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان القرضية

بعد أن استعرضنا التخريجات الفقهية للعلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة، سنقوم فيما يلي باستعراض المحاولات الفقهية لتكييف بطاقة الائتمان في مجمل علاقاتها·

### (1/6)تكييف بطاقة الائتمان على أساس عقد الضمان(الكفالة)(3):

أورد الإمام شمس الدين السرخسي في كتابه"المبسوط"الفكرة الأساسية لبطاقة الائتمان، حيث ذكر في باب"ضمان مايبايع به الرجل"(4)مانصه:"وإذا قال الرجل

---

(1) عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص711·

(2) عبدالستار أبوغدة، انظر المناقشات حول بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج2، 5141هـ، ص 566-666·

(3) محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص561-861·

(4) شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص 05-25·

الرجل (المصدر) لرجل (التاجر): بايع فلاناً(حامل البطاقة)، فما بايعته من شيء فهو علي، فهو جائز على ماقال"٠ ثم أخذ يعدد احتمالات هذه الصورة من الضمان وشروطها، بشكل ينطبق تماماً على أهم شروط إصدار البطاقة وهي:

1- أن البطاقة تتيح لحاملها تكرار الشراء، وهذا مايصوره السرخسي بقوله:"وإذا بايعه مرة بعد مرة، فذلك كله على الكفيل"٠

2- أن صلاحية البطاقة تحدد بمدة معينة، لايمكن استخدامها بعد ذلك مالم تجدد، وهذا مايصوره السرخسي بقوله:"ويستوي إن وقت لذلك وقتاً، أو لم يوقت، إلا أن في الموقت يراعي وجود المبايعة في ذلك الوقت، حتى إذا قال: مابايعته اليوم، فباعه غداً، لايجب على الكفيل شيء من ذلك، لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل، ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم، فذلك كله على الكفيل"٠

3- أن المصدر لايلتزم بالسداد قبل ثبوت الدين، وبإقرار حامل البطاقة، المتمثل في توقيعه على فاتورة البيع، وهذا ما يؤكده السرخسي بقوله: "لوقال:"مالزمه لك من شيء فأنا ضامن به، لزمه ماأقر به المكفول عنه٠٠٠لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة"٠

4- عادةً مايعين المصدر حداً أقصى لمشتريات العميل بموجب البطاقة، فلايلتزم المصدر بسداد أية مبالغ تجاوز هذا الحد٠ وهذا مايصوره السرخسي بقوله: "لوقال: بعه مابينك وبين ألف درهم، ومابعته من شيء فهو علي إلى ألف درهم، فباعه متاعاً بخمسمائة، ثم باعه حنطة بخمسمائة، لزم الكفيل المالان جميعاً، وإن باعه متاعاً آخر بعد ذلك، لم يلزم الكفيل من ذلك من شيء، لأنه قيد الكفالة بمقدار الألف، فلا تلزمه الزيادة بعد ذلك"٠

5- يرد في اتفاقية المصدر مع التجار، امتناع التاجر عن تقديم النقود لحامل البطاقة، واقتصارهم على المبايعة، وهذا ماصوره السرخسي بقوله:"وكذلك لوقال: ماأقرضته فهو علي، فباعه متاعاً أوقال: مابايعته فهو علي، فأقرضته شيئاً، لم يلزم الكفيل من ذلك من شيء، لأنه قيد الكفالة بسبب، فلاتتناول شيئاً آخر، والمبايعة غير الإقراض"٠ ثم استدرك تأكيداً لذلك بقوله:" ولو قال: مادايته اليوم من شيء فهو علي، لزمه القرض وثمن المبيع، لأن اسم المداينة يتناول الكل"٠

6- التجار الذين وقعوا مع المصدر اتفاقية التعامل بالبطاقة، هم فقط من يستطيع حامل البطاقة الشراء منهم، ويكون المصدر ملتزماً بالسداد لهم، وهذا مايصوره السرخسي بقوله:"ولو قال لقوم خاصة: مابايعتموه أنتم وغيركم فهو علي، كان عليه مايبيع به أولئك القوم، ولايلزمه مابايع غيرهم، لأن في حقهم المكفول له معلوم، فصحت الكفالة، وفي حق غيرهم هو مجهول، فلاتصح الكفالة"·

(و) وبالجملة فإن كثيراً من الشروط التي تذكر في إتفاقية الاصدار، أو الاتفاقية مع التاجر، نجدها مذكورة ضمن الاحكام والشروط والصور الفقهية لعقد الضمان(1)، لأن القاعدة في هذه الشروط:"أنه يجوز تعليق الكفالة بالشروط الملائمة لها، مثل أن يكون شرطاً لوجوب الحق، أو لإمكان الاستيفاء"(2)·

وذلك كله يؤكد التكييف الشرعي للبطاقة على أنها عقد ضمان من ناحية، كما يبين من ناحية أخرى، روعة الفقهاء المسلمين القدامى وسعة أفقهم في إيراد مختلف الصور لكافة المعاملات، والأمر لايقتضي من الفقهاء المعاصرين سوى إعادة تصوير هذه الصور الفقهية في ضوء الظروف المعاصرة(3)·

**(2/6)تكييف بطاقة الائتمان على أساس عقد الحوالة**(4):

الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وقد شرعها الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**)(5)، ففي هذا الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الدائن إذا أحاله

---

(1) محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص861·

(2) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج7، مرجع سابق، ص381-481·

(3) محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص761·

(4) يميل إلى هذا التكييف كل من وهبة مصطفى الزحيلي، وعبدالسلام داود العبادي، وحمزة· راجع: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ، الصفحات 966، 086، 286·

(5) صحيح البخاري، كتاب الحوالة، حديث رقم 5212·

المدين على غني مليء قادر، أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة، حتى يستوفي حقه(1)، وعليه يمكن تكييف بطاقة الائتمان على أساس عقد الحوالة، فحامل البطاقة هو المحيل، والتاجر هو المحال، ومصدر البطاقة هو المليء المحال عليه· أو أن التاجر هو الذي يحيل المصدر بما يدفعه له إلى حامل البطاقة·

غير أن هذا التكييف تواجهه عدة انتقادات هي:

(أ) من شروط الحوالة أن تكون بدين وعلى دين ثابت مستقر عند عقد الحوالة(2)· وهذا غير متوافر في الدين الناشئ عن التعامل بالبطاقة، فدين حاملها لم ينشأ عند تعاقده مع مصدرها·

(ب) أن هذه الحوالة هي من نوع الحوالة على شخص ليس مديناً ولاوديعاً، فحامل البطاقة عندما يوقع للتاجر على فاتورة البيع ـ بما يفيد إحالته على المصدر لاستيفاء حقه ـ لايكون له دين في ذمة المصدر· وبالتالي فهي حوالة على مقرض، فتكون غير جائزة،لأنها قرض مقابل باشتراك، تصير فيه شبهة الربا(3)·

كما أن الحوالة على من لادين عليه، تكيف شرعاً بأنها ضمان كما جاء:"ولاتصح ـ أي الحوالة ـ على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه بناءً على أنها استيفاء فقبوله ـ أي المحال عليه ـ ضمان"(4)· كما تكيف هذه الصورة على أنها وكالة، حيث جاء:"وإن أحاله على من لادين عليه فهي وكالة"(5)·

(ج) أن الحوالة تؤدي إلى براءة المحيل(حامل البطاقة) من الدين، لنقله إلى ذمة المحال عليه (المصدر)(6)، وهذا مالايحدث في البطاقة، حيث تظل ذمة حاملها مشغولة بالدين حتى يسدده للمصدر·

---

(1) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص203·
(2) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، مرجع سابق، ص491·
(3) رفيق يونس المصري، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص114·
(4) محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص491·
(5) منصور البهوتي، الروض المربع، ط7، بيروت: دار الكتب العلمية، ص122·
(6) محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص591·

(د) خصم مصدر البطاقة المحال عليه جزء من الحوالة يعد كسباً ربوياً، حيث إن مصدر البطاقة ليس كفيلاً لحاملها حتى يمكن أن يقال بأن هذا الخصم في مقابلة الكفالة، وليس وكيلاً للتاجر في البيع على حامل البطاقة حتى يقال إن هذا الخصم أجرة وكالة، وليس سمساراً للتاجر حتى يقال إن هذا الخصم عمولة سمسرة، ثم إن هذا الخصم لم يكن على سبيل ضع وتعجل، لأن مسألة ضع وتعجل لاتبيح الاشتراط في عقد البيع بأن يلتزم الدائن بالتنازل عن بعض حقه، وإنما الأمر راجع إلى الدائن نفسه ورغبته في تعجيل المؤجل والتنازل عن بعض الحق لقاء التعجيل· ثم إن مبلغ الحوالة ليس مؤجلاً حتى يقال بإمكان خضوع هذه المسألة لمسألة ضع وتعجل(1)·

(هـ) من طبيعة عقد الحوالة، أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، ولكن التاجر (المحال) ليس له حق مطالبة حامل البطاقة المشتري والمحيل في نفس الوقت(2)·

**(3/6)بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود**(3):

(أ) العقود التي تتم بين مصدر البطاقة وحاملها:

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسيين:

الأول: عقد إقراض حيث يخول مصدر البطاقة حاملها التصرف في حدود مبلغ يحدده له·

الثاني: عقد وكالة، وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمن تفويضه للبنك مصدر البطاقة، السحب من رصيده لقضاء ديونه والتسديد

---

(1) عبدالله بن سليمان المنيع، أحكام بيع الدين، محاضرة غير منشورة ألقيت بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة في 7141/9/4هـ، ص 52-62·

(2) بكر بن عبدالله أبوزيد، بطاقة الائتمان: حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ص73-83·

(3) وهو رأي د· عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، انظر بحثه المعنون: بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 831-931·

والتسديد للتجار نيابة عنه، لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره.

(ب) العقود التي تتم بين مصدر البطاقة والتاجر:

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسين:

الأول: عقد ضمان مالي: يلتزم بمقتضاه البنك المصدر للبطاقة أمام التاجر بدفع قيمة مبيعاته وأجوره، حيث يقوم بتسديدها لحسابه مباشرةً إذا توافرت كافة الشروط المطلوبة في سندات البيع. فيصبح مصدر البطاقة ضامناً، والتاجر مضموناً له، وحامل البطاقة مضموناً، وقيمة المبيعات الدين المضمون به.

الثاني: عقد وكالة: حين يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة، ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته، وبالخصم من حسابه لإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة إليه من دون رجوع إليه. كل هذا يقوم به مصدر البطاقة توكيلاً وتفويضاً من التاجر حسب الاتفاقية بينهما.

(ج) العقود التي تتم بين حامل البطاقة والتاجر:

يعتمد تفعيل نظام البطاقة على التعامل بين حاملها وفئة التجار والمؤسسات بيعاً، أو إجارة، أو غير ذلك من العقود التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية، وتخضع هذه العقود للشروط والأركان في أبوابها من الفقه، وفي ضوئها يحكم لها بالصحة عن عدمها.

## (7)المسائل الشرعية في معاملات بطاقة الائتمان

### (1/7)مشروعية الفكرة:

إن إصدار بطاقة تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى التاجر الذي يقبلها وعلى المؤسسة التي أصدرتها، ويتخلل ذلك تقاضي أجور وعمولات ورسوم اشتراك وتجديد لقاء تقديم هذه الخدمات، هو من الأمور المستجدة في الحياة المعاصرة، ويعد ضرباً من ضروب تطور أساليب المعاملات في حياة البشرية، الأمر الذي لم تقف الشريعة الإسلامية حجر عثرة في طريقه، وإنما أرست القواعد الأساسية التي يجب أن تراعى عند النظر في حكم هذه المستجدات من جانب أهل العلم والفقه، فوضعت الضوابط العامة التي تضمن بقاء المستجدات متوافقة مع الأحكام الشرعية، دون أن يؤدي ذلك إلى تحليل ماحرم الله، أو تحريم ماأحل.

#### (1/1/7)مشروعية إصدار البطاقة:

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ :"القاعدة المستمرة بين العلماء هي: التفرقة بين العبادات والمعاملات، فالأصل في الأولى ـ أي في العبادات ـ ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن، إذ لامجال للعقول في اختراع التعبدات، والأصل في الثانية ـ أي في المعاملات ـ الإباحة حتى يدل الدليل على خلافه"(1)·

ويقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ:"وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله ـ عز وجل ـ البيع معنيين: أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه، والثاني: أن يكون الله ـ عز وجل ـ أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ـ المبين عن الله ـ عز وجل ـ معنى ماأراد"(2)·

فإن الله تعالى برحمته فتح باب التعامل واسعاً أمام عباده، بحيث أباح لهم أن يتعاملوا بأي أسلوب، وأي صورة مادام هذا التعامل في إطار القواعد الشرعية· وبيان ذلك: أن قول الله سبحانه وتعالى: **ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**(3) أعطى القوة الملزمة للعقود التي يبرمها الأفراد ما دامت استوفت شروط صحتها التي بينتها الآيات الأخرى، وشرحتها السنة النبوية الشريفة·

ومادام التعامل بالبطاقة المصرفية يعد أمراً مستحدثاً في حياة الناس، فينطبق عليها حكم القاعدة الفقهية القائلة بأن :"الأصل في المعاملات الإذن والإباحة"، مالم يتبين أن هذه المعاملة تعارض دليلاً قطعياً،أو أنه سيترتب على التعامل بها أخذ أو إعطاء أي

---

(1) الموافقات للشاطبي، ج1،ص482-582·

(2) الأم للشافعي، ج3، ص2·

(3) سورة المائدة، من الآية 1·

إعطاء أي فائدة ربوية بشكل ظاهر، أو مستتر بين أي من أطراف المعاملة، أو أكل لأموال الناس بالباطل، أو أنها تشتمل على ضرر غالب، فإن تبين أنه سيترتب على التعامل بهذه المعاملة شيء ممانهت عنه الشريعة الإسلامية، فيكون حكمها ـ عندئذ ـ المنع والحظر شرعاً(1)·

**(2/1/7)مشروعية هدف مصدر البطاقة:**

الخدمة الرئيسية التي تقدمها بطاقة الائتمان لحاملها هي توفير المال في صورة قرض من مصدر البطاقة، والإقراض في الشريعة "عقد إرفاق وقربة"(2)، وبالتالي لاتسمح الشريعة باستخدام هذا العقد أداة استثمار وتنمية للأموال، على عكس الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية والاقتصادية، التي تعد عقد الإقراض في صورته التقليدية والحديثة (ومنها بطاقة الائتمان) أداة استثمار ناجحة، تدر على من لديهم الأموال أرباحاً طائلة، استغلالاً لحاجات أبناء المجتمع على كافة مستوياتهم(3)·

**(2/7) اتفاقية عضوية البطاقة:**

**(1/2/7)الإذعان في عقد بطاقة الائتمان**(4):

شروط اتفاقية عقد البطاقة وأحكامها مفروضة على حامل البطاقة والتاجر، إذ لايسعها إلا التسليم بها دون مناقشة، أو مفاوضة، يملي فيها مصدر البطاقة مايحقق مصلحته، ويخلي مسؤوليته عن أي ضرر· ومع التسليم بأن كليهما أبرما العقد مع مصدر البطاقة اختياراً، إلا أن تسليمهما بشروط الاتفاقية التي لايسمح لهما بمناقشتها، أو تعديلها هي موافقة اضطرارية، وعقد المضطر في الشريعة الإسلامية غير صحيح لأنه يفتقد شرط(التراضي)، الذي هو أحد شروط صحة العقد، لقول

---

(1) التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، الكويت: بيت التمويل الكويتي، د·ت، ص 2-4·

(2) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه هلال مصطفى هلال، ج3، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د،ت، ص713·

(3) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص29·

(4) المرجع السابق، ص101·

النبي صلى الله عليه وسلم:(**إنما البيع عن تراض**)(1)· أي أن يأتيا به اختياراً· هذا ما يسمى ببيع المضطر، وعقد المضطر منهي عنه "لقول علي رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وفسره أحمد في رواية: بأنه يجيئك محتاج، فتبيعه مايساوي عشرة بعشرين"(2)·

ويتفق القانون الوضعي في هذا مع الفقه الإسلامي، إذ يعد هذا العقد عقد إذعان (Adhesion) بكل خصائصه وعناصره، ذلك أنه أعد وجُهز وأنُجز من طرف واحد· أما سبب عدم قانونيته فهو أن مصدر البطاقة ـ أحد أركان العقد ـ يرفض المساومة والمناقشة، دون أن يجعل للطرف الآخر خياراً، وما عليه إلا التسليم أو الرفض، إضافة إلى هذا فإن صيغة العقد مقدمة من قبل الطرف القوي بشكل يضر بالطرف الضعيف، فلا يترك له حق اختيار الصيغة المناسبة، التي قد تكون عبئاً عليه·

**(2/2/7)النص الربوي:**

لو تضمن عقد إصدار البطاقة نصاً ربوياً، كأن يقول:"إذا لم تدفع الحساب المستحق خلال مدة معينة فستترتب عليك فوائد أو غرامة مالية"· فهل يجوز الدخول في هذا العقد أساساً؟ وهل هذا الشرط مفسد للعقد؟ وماذا لو نوى أن يدفع في الوقت، بحيث لاتترتب عليه أية فوائد، وبخاصة إذا كانت له مصلحة حقيقية من ذلك، كرفع الحرج عنه للتعريف بشخصه، والتمكن من بعض الخدمات التي يرتبط تقديمها بوجود البطاقة؟

اختلف الفقهاء في النظر إلى هذه المسألة إلى فريقين، فريق يرى الجواز وفريق يرى الحرمة:

**(1/2/2/7)الفريق الذي يرى الجواز (يصح العقد ويبطل الشرط):**

وهو رأي الحنفية والمالكية، حيث ورد النص على هذا صراحة في المذهب الحنفي

---

(1) أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فواد عبدالباقي، باب بيع الخيار، حديث رقم (5812)، ج2، مصر: دار إحياء الكتب العربية،د· ت، ص637·

(2) أبوإسحاق برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي، 4931هـ، ص7·

الحنفي في العبارة التالية:"القرض لايتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد منها لايبطله(1)، ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان باطلاً، وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر...، وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام، والشرط لغو..."(2).

أما المذهب الحنبلي فقد ورد النص بصحة عقد القرض المشروط في العبارة التالية:"ولا يفسد القرض بفساد الشروط"(3).

صريح هذين المذهبين أن عقد الإقراض صحيح في بطاقات الائتمان القرضية، وليس للشروط الفاسدة تأثير على صحته(4)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها:(**مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط**)(5).

ويميل إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين(6)، حيث يرون أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات مايكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها مع وجود هذا الشرط. لأنه في معرض الإلغاء شرعاً، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، والدليل الشرعي لهذا، حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه عندما أرادت أن تشتري بريرة وتعتقها، فأبى أصحابها أن يبيعوها إليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، ولكن

---

(1) أبومحمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، تصحيح المولى محمد عمرالشهير بناصر الإسلام الرافوري، ج6، ط1، بيروت: دار الفكر، 1041هـ، ص473.

(2) محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، ج2، مصر: مطبعة صبيح وأولاده، د.ت، ص88.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، مرجع سابق، ص722.

(4) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص601.

(5) صحيح البخاري، كتاب الشروط، حديث رقم 0352.

(6) ومنهم: عبدالستار أبوغدة، محمد تقي العثماني، وهبة الزحيلي. وانظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ، ص156-286.

الحكم الشرعي في هذه المسألة يقضي بأن الولاء لمن أعتق، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (**خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**)(1)، وفي رواية: (**اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء**)(2)· قال شراح الحديث معناه: لاتبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلايكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وأن وجوده كعدمه(3)· أما إذا دخل الإنسان ولم يحتط لتطبيق الفوائد التأخيرية عليه، فإنه يكون قد تلبس بالفائدة المحرمة·

ونجد في كثير من قوانين بعض البلدان، بأنها تفرض على مشتري الكهرباء أو مستخدم الهاتف، أنه إذا لم يسدد الفواتير في موعدها المحدد، فإنه ستحسب عليه فائدة، فهل نقول هنا بأنه لايجوز لمسلم أن يشتري خدمة الكهرباء أو الهاتف من أجل أنه دخل في هذا الشرط الربوي؟ الظاهر أنه إذا كان على عزم صميم بأن يدفع الفواتير في موعدها وقبل أن تفرض عليه الفائدة، فإنه ينبغي أن يجوز له ذلك· وبالمثل هل يمكن قياس هذه المسألة على مسألة البطاقة(4)؟

**(2/2/2/7)الفريق الذي يرى الحرمة(بطلان العقد):**

ذهب إلى هذا الرأي: المالكية والشافعية، حيث ورد النص على هذا في المذهب المالكي في العبارات التالية:"وأما شرطه: فهو أن لايجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر، أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجوب الرد إن كان المقترض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة، أو بالمثل على المنصوص"(5)·

ويتفق الشافعية مع المالكية في الحكم بفساد عقد القرض المشروط بفائدة للمقرض،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم 3202·
(2) صحيح البخاري، كتاب الشروط، حديث رقم 4252·
(3) محمد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3، بيروت: دار الجيل، 0891م، ص11·
(4) محمد تقي الدين العثماني، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، ع7، ج1، 2141هـ، ص576·
(5) جلال الدين عبدالله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، ج2، ط1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 5141هـ، ص665·

للمقرض، حيث ورد النص لديهم أيضاً:"لايجوز قرض نقد، أو غيره إن اقترن بشرط: رد صحيح عن مكسر، أو رد زيادة على القدر المقرض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض..."(1).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين(2) أن الاستدلال بحديث قصة بريرة هو قياس مع الفارق، فالشرط في قصة شراء بريرة شرط باطل، والمشتري يستطيع أن يبطله. وعلى العكس من ذلك فإن الشرط الباطل في بطاقة الائتمان الربوية، لايملك أحد أن يبطله، لأن العقد لازم، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن دفع الفوائد إذا ماتأخر عن السداد في الموعد المحدد. كما أن هذا الشرط وإن كان باطلاً في ظل سيادة الأحكام الشرعية، فإنه معتبر وملزم في النظم القانونية الوضعية، حيث يحصل بمقتضاه مايثبت من دين.

**(3/2/7) اشتراط إنهاء العقد وفق إرادة مصدر البطاقة**(3):

هذا الشرط يتنافى ظاهراً مع لزوم عقد الإقراض من طرق المقرض مصدر البطاقة، إذ من المعروف أن الإقراض "عقد لازم في حق المقرض بالقبض، جائز في حق المقترض"(4)، ومعنى اللزوم في حقه أنه :"لو أراد الرجوع في عينه، لم يكن له ذلك إلا بعد انتهاء المدة المحددة للانتفاع بالشرط، أو العادة. وكذلك لو طلب العوض عنه(5).

فإذا كان السبب فسخ العقد هو عدم التزام حامل البطاقة بشروط العقد، فهذا لايتنافى مع موجبات العقد ومقتضياته، ولايعد شرطاً خارجاً عنه. أما إذا اشترط

---

(1) شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت، ص032.

(2) ومنهم: محمد المختار السلامي، علي السالوس، مصطفى الزرقاء. انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 156-286.

(3) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص001.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج3، مرجع سابق، ص213.

(5) جلال الدين عبدالله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، مرجع سابق، ص865.

مصدر البطاقة هذا الشرط في أثناء العقد للأسباب السابقة، أو لغيرها فله شرطه، حيث ورد النص صراحة على صحتة في المذهب المالكي في العبارة التالية:"ولايلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله، مالم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه، أو جرت العادة بذلك، وإلا لزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله"(1)·

وعند الحنابلة:"لايملك المقرض استرجاعه، أي القرض، للزومه من جهته بالقرض (مالم يفلس القابض، ويحجر عليه) للفلس قبل أخذ شيء من بدله، فله الرجوع به"(2)·

غير أن اشتراط مصدر البطاقة(المقرض) فسخ العقد وإنهاءه إذا أخفق حامل البطاقة المقترض الالتزام بالشروط، لايتعارض مع العقد ولايناقضه، فقد جاء في (باب الشروط في البيع):"ويلزم الشرط الصحيح (فإن وفى به) أي حصل للمشتري شرطه فلا فسخ(وإلا) يوف به(فله الفسخ) لفقد الشرط· لحديث(**المؤمنون عند شروطهم**)"(3)·

**(3/7)رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال:**

المقصود برسوم الاشتراك(العضوية): المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه البطاقة، ويدفع مرة واحدة فقط· أما رسم التجديد فهو رسم سنوي يدفعه العميل كل سنة، إذا رغب في استمرار عضويته في البطاقة· كذلك هناك رسم على التجديد المبكر، عندما يطلب العميل تجديد بطاقته قبل مواعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، أو وجوده بالخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر، ويعد هذا بمثابة رسم تجديد البطاقة· أما رسم الاستبدال فيدفع عند إصدار بطاقة جديدة للعميل عوضاً عن بطاقته الضائعة، أو المسروقة أو التالفة·

---

(1) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج3، بيروت:دار الفكر، د·ت، ص622·

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج3، مرجع سابق، ص413·

(3) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د·ت، ص161·

كُيفت هذه الرسوم على أنها ثمن للبطاقة، وأجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المرتبطة بالبطاقة، لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بمزايا الخدمة المنوطة بهذه البطاقة(1)· ليكون معيار اختلاف هذه الرسوم من مصدر لآخر ومن بطاقة لأخرى، هو اختلاف الخدمات والمزايا، وليس اختلاف المبالغ الناتجة من استخدام البطاقة، أو اختلاف فترة السماح في تسديدها(2)·

وقد أصبح فرض أمثال هذه الرسوم عرفاً في معظم المرافق العلمية والاجتماعية، إذ المقصود منها تغطية نفقات الأعمال الإدارية، والأدوات المكتبية في المقام الأول(3)، وقد كان هذا التفهم لطبيعة هذه الرسوم واضحاً في إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة القرار رقم (1) في دورة مؤتمره الثالث بعمان (الأردن)، حيث جاء فيه:"بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

أ- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض·

ب ـ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية·

ج ـ كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً···(4)·

يعد هذا القرار سابقة في الفقه الإسلامي تخرج هذه الرسوم وأمثالها عليه بنفس الحدود والشروط، كما أن لهذا نظيراً في تفريعات الفقهاء في المسألة التالية(5):"لو

---

(1) بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية، مرجع سابق، ص674·

(2) انظر فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة)·

(3) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص59·

(4) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، الدورة الثالثة، عمان: الأردن، 11-61 أكتوبر 6891م، ص72·

(5) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص69·

قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، لزمته العشرة لأنها جعالة كذا وقالوه، ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل المال···(1)·

**(4/7)النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فاتورة التاجر:**

من المسائل الأساسية التي تقوم عليها بطاقات الائتمان، الحسم الذي يحصل عليه مصدر البطاقة من أثمان البضائع والخدمات عند سدادها للتجار، إذ لاتدفع لهم نفس المبالغ التي يتم مطالبة حامل البطاقة بها· ويرى البعض أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب البضائع والخدمات إلى مصدر البطاقة، وأن لحامل البطاقة علاقة بذلك، لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة، ولولا تعامله ما وجد السبب لتحميل تلك الفوائد، فيكون بهذا معيناً على تعامل محرم· بل ذهب بعضهم إلى أن البطاقة بمثابة فتح اعتماد للعميل لشراء مايحتاجه، على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات· وقد ناقشنا في الفصل السادس هذه الآراء في معرض حديثنا عن التكييف الشرعي للعلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة والتاجر·

ويتم تحديد هذه النسبة المقتطعة من قيمة الفواتير في العقد المبرم بين المصدر والتاجر، وتختلف من عقد إلى آخر تبعاً لاختلاف النشاط الذي يزاوله التاجر ونوعه وحجمه، فالنسبة المفروضة على تاجر المواد الاستهلاكية، تختلف عن النسبة المفروضة على تاجر المجوهرات·

**(1/4/7)التخريجات الشرعية المختلفة لهذه النسبة:**

أولاً: أنها عمولة لتحصيل الثمن من العميل، ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما(2)·

---

(1) شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية على شرح المحلى للمنهاج، ج2، ط4، بيروت:دار الفكر، (د·ت)، ص852·

(2) عبدالستار أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 3991م، ص714·

ثانياً: يمكن اعتبار هذه النسبة أجور سمسرة(1)، فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن، على أن أتقاضى منك أجراً مقطوعاً عن كل زبون يصل إليك، أو عن كل زبون يشتري منك، حسب الشرط· وهذا ما يؤديه مصدر البطاقة للتاجر، حيث يجلب إليه الزبائن من حملة البطاقة·

ثالثاً: على اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة، يمكن تكييف هذه النسبة بصورة أخرى نص عليها الحنفية في مدوناتهم، وهي أن الكفيل إذا كفل شخصاً بمبلغ معين من المال، ثم سدده عنه، يجوز لهذا الكفيل أن يتصالح مع الدائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول، فالحنفية قالوا (في الفتاوى الهندية وفي قاضي خان) بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل وبين الدائن، فمصدر البطاقة تصالح ـ بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري ـ مع التاجر على مبلغ أقل(2)·

رابعاً: على اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة وكالة، يمكن تكييف هذه النسبة على أنها "أجرة على الوكالة"، أي أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك وكالة عن التاجر، وتشمل: الدعاية والإعلان، وتحصيل قيمة البضائع، وهي خدمات تحتاج إلى المال والقوى البشرية، ومن غير المعقول تقديمها مجاناً(3)·

خامساً: إن النظرة التحليلية الموضوعية لهذه النسبة تثبت أن المبلغ الذي يتقاضاه البنك من التاجر هو خصم وليس زيادة، فليس فيه مايلحقه الربا· ليس هذا فحسب بل إنه لايندرج في مسألة (الوضع على التعجيل) وهو مايعرف بـ (ضع وتعجل)، إذ "صفة هذا أن يكون على رجل دين لم يحل، فيقول لصاحبه: تأخذ بعضه معجلاً وتبرئني من الباقي(4)· ذلك أن التأجيل في دفع ثمن مبيعات التاجر لحامل البطاقة

---

(1) رفيق المصري، بطاقة الائتمان: دراسة شرعية عملية موجزة، مرجع سابق، ص014·

(2) نزيه حماد، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ، ص566·

(3) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص79-89·

(4) القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبدالحق، ج2، ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 5141هـ، ص8301·

لحامل البطاقة من قبل مصدرها غير وارد أساساً، فمتى اكتملت سندات البيع وأرسلت لمصدر البطاقة فإنه يقوم بدفع القيمة حالاً، يحولها إلى رصيد التاجر في البنك الذي يتعامل معه، هذه هي القاعدة والأساس في تسديد مبيعات التجار وعقودهم مع مصدري البطاقات، كما لايكون في العقد شرط من هذا النوع (الوضع والتعجيل) بحال، فالأصل هو التعجيل والدفع المباشر(1)·

لذا ينبغي أن تحدد هذه النسبة لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم· ويمكن لمصدر البطاقة وبنك التاجر أن يتقاسما هذه العمولة، لاشتراكهما في تقديم الخدمة للتاجر(2)·

وسواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أو نسبة من قيمة المبيعات فهذا لا يؤثر شرعاً على صحتها، فقد أصبح الأسلوبان معمولاً بهما في العرف المحلي الخاص والعالمي العام(3)·

**(2/4/7)موقف المصارف الإسلامية من هذه النسبة:**

أجازت هذه العمولة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في فتواها رقم(74)حيث"لاترى مانعاً من الحصول على نسبة من قيمة مايشتريه حامل البطاقة، مادامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية"·

كما ذهبت إلى الجواز أيضاً الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، حيث عدت "العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة أجر وكالة على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة ومايانتج

---

(1) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص79·

(2) انظر فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة)·

(3) محمد المختار السلامي، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ، ص566·

وماينتج بسببها من: ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن، وتحصيل الديون. كما أنه لايوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأن العمولة لاتزداد مقابلة، ولاينظر للمبلغ المضمون".

**(5/7)الفوائد المفروضة على استخدام البطاقة:**

يفرض مصدرو بطاقات الائتمان القرضية على حامليها الفوائد التالية:

أ- نسبة معينة كغرامة على تأخره في السداد.

ب ـ نسبة معينة كعمولة على تأجيله أو تقسيطه لفاتورة البطاقة.

ج ـ نسبة معينة على عمليات السحب النقدي بالبطاقة.

د ـ نسبة معينة في حال تجاوز فاتورة البطاقة حد الائتمان(القرض).

هـ ـ في حال الائتمان(القرض) المفتوح تفرض نسبة معينة على مقدار محدد منه، ثم تتضاعف هذه النسبة في حال تجاوزه.

و- بعض البطاقات تفرض نسبة معينة على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة، تتراوح مابين 1-.52%.

**(1/5/7)التكييف الشرعي لهذه الفوائد:**

تمثل هذه الفوائد مصدراً لأرباح مصدري البطاقات، إلا أنها تعد زيادات مشروطة على الائتمان(القرض) الممنوح من قبل مصدر البطاقة، لذا فإنها محرمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسيين(1):

السبب الأول: أن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض ـ بخاصة مقابل التأجيل ـ تمثل حقيقة(ربا النسيئة) التي أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه دون خلاف، وهو مايسمى (ربا الجاهلية)، حيث تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل

---

(1) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص201-401.

تأجيل الدفع، فهو المعني بالآية الكريمة: **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**(1)**واتقوا النار التي أعدت للكافرين**(2)·

السبب الثاني: أنها تدخل في عموم الحديث الشريف الذي رواه الإمام علي رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"كل قرض جر نفعاً فهو ربا"** أخرجه البيهقي(3)· وقد تواترت الأحاديث والآثار على هذا المعنى، فأصبح تحريم اشتراط المنفعة للمقرض في أي شكل وصورة من المسلمات في الفقه الإسلامي، و"أن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض، فإنه لايجوز، سواء جر نفعاً للمقرض، أو غيره···"(4)·

والحقيقة الواضحة هي أن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض من أن يكون (عقد إرفاق وقربة)، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولافرق بين الزيادة في القدر أو الصفة"(5)·

**(2/5/7)موقف المصارف الإسلامية من الفائدة على السحب النقدي:**

انقسمت المصارف الإسلامية حول هذه الفائدة إلى فريقين: فريق يرى جواز أخذها، وهو ماجرت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، على أساس أن هذه العملية ليست قرضاً (إلا في الحالات النادرة ولمدة قصيرة جداً)، وإنما هي عملية توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، وهذه العمولة هي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد· والعملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر، فالبنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم

---

(1) سورة آل عمران الآية 031·
(2) سورة آل عمران الآية 131·
(3) أحمد بن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج3، مصر: مطبعة الاستقامة، د·ت، ص03·
(4) أبوعبدالله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، ج4، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 9231هـ، ص645·
(5) البهوتي، كشاف القناع، ج3، مرجع سابق، ص713·

تسترد مادفعته، لكي تحقق السرعة بل الفورية المطلوبة في هذه العملية، وهناك أجل متخلل بين الدفع والاستيفاء، لكنه ليس مقصوداً في العملية ولا هو من صميمها، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية، لكنه لايمكن ضبطه، لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء· وعلى هذا فالأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس عنصراً أساسياً في العملية، ولو أتيح الاستيفاء الفوري (بوسائل الاتصال الحديثة) لما اختلفت العملية عن كونها دفع من حساب العميل وليس تسليفاً له(1)·

الجدير بالذكر أن العمولة التي تفرضها بعض البنوك الإسلامية على عمليات السحب النقدي، رسم مقطوع وليست نسبة عن المبلغ المسحوب· وعلى النقيض من هذا الرأي، اتجه الفريق الآخر إلى المنع، على أعتبار أن عملية السحب النقدي هي عملية قرض من البنك المصدر للبطاقة، أو من البنك الوكيل، فهذه العمولة مقابل القرض تكون من الربا المحرم(2)·

**(3/5/7)ضوابط معالجة مشكلة التأخر عن السداد:**

لاينبغي اشتراط غرامة نسبية على المبلغ والمدة، لأن ذلك يجعل العملية ربا صريحاً· ولتفادي الوقوع في هذه المشكلة، يجب التحري جيداً عن ملاءة العميل قبل منحه البطاقة· وفيما يلي بعض الحلول البديلة:

أـ إنظار حامل البطاقة لفترة سماح أخرى إذا ثبت إعساره·

ب ـ في حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته، ويطالب بما تعلق بذمته بطرق التقاضي المشروعة·

ج ـ يمكن كرادع وقائي فرض غرامة مقطوعة، أو نسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، على أن تصرف هذه الغرامة في وجوه البر، دون أن يتملكها المصدر·

**(6/7)القبض وأثره في معاملات البطاقة:**

**(1/6/7)تعريف القبض وأحكامه:**

القبض في اللغة هو أخذ شيء، أو التمكن منه· وفي الاصطلاح الفقهي ثار الخلاف

---

(1) عبدالستار أبوغدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مرجع سابق، ص763-863·
(2) انظر فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم(74و05)·

الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهومه تبعاً لوجهات نظرهم المختلفة في كيفية تمام القبض· ثم إن أكثر الفقهاء لم يضعوا تعريفاً جامعاً لجميع أقسام القبض، وإنما بينوه من خلال أنواعه، كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف، فما عده العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض، مادام لايصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، ومن هنا فمقتضيات الأعراف السابقة لاتكون حجة على مقتضيات عصرنا الحاضر مادامت أعرافه قد تغيرت، لأن ماهو مبني على العرف يتغير بتغيره(1)·

ويمكن القول بأن القبض في الاصطلاح هو حيازة الشيء حقيقة أو حكماً· فوضع اليد على الشيء حقيقة كأخذ الشيء وتسلمه، أما حيازة الشيء حكماً فإنه التخلية بين مستحق الشيء وحقه، فإنه في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقةً(2)·

وتنقسم العقود بالنسبة للقبض إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مايجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع، وهو الصرف·

القسم الثاني:ما لايجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع، كبيع السلع والطعام بالنقود·

القسم الثالث: ماورد فيه خلاف مثل بيع الطعام بالطعام، حيث اشترط فيه القبض الشافعي ومالك وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة·

القسم الرابع: مايشترط فيه التقابض الفوري بمعناه الضيق، وهو مايكون في الصرف والربويات عند الإمام مالك(3)·

وعليه لايظهر إشكال حول استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات، أما استخدامها في شراء عملات أجنبية،أو شراء الذهب والفضة، ففيه خلاف، إذ إن شرط

---

(1) محمد رضا العاني، القبض: أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج1، 0141هـ، ص594·

(2) المرجع السابق·

(3) علي محيي الدين قرة داغي، القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6، ج1، 0141هـ، ص755·

القبض في ذلك واجب. ولكن هل يمكن اعتباره من قبيل القبض الحكمي، كما أُعتبر في مسائل أخرى، مثل مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحو ذلك(1)؟

**(2/6/7)صرف العملات في بطاقة الائتمان:**

حامل البطاقة يمكنه التعامل بها في أي دولة من دول العالم، لدى التجار والبنوك والأعضاء في البطاقة، فهو، إذا قام بشراء سلعة، أو الحصول على خدمة، أو قام بالسحب بعملة أجنبية تختلف عن العملة التي نص العقد على التحاسب بها، فإن مصدر البطاقة يسدد المستحق على حاملها بالعملة الأجنبية، ثم يرجع عليه بالعملة المحلية، باستخدام سعر صرف ينص عليه في الاتفاقية.

ويختلف تحديد سعر الصرف هذا من مصدر إلى آخر، فهناك من يحدده بالسعر المعلن يوم قيد تلك المشتريات أو الخدمات على حساب حامل البطاقة في البنك. وهناك من يحدده بسعر الصرف المعتمد من قبل البنك في يوم الخصم من الحساب الجاري لحامل البطاقة. ولدى مصدر ثالث تقيد قيمة المشتريات بسعر الصرف السائد والمعلن لدى البنك يوم التحويل. وأخيراً، هناك من ينص على ترك الحق للبنك المصدر، في اختيار سعر صرف أي عملة أجنبية وتحديده، وتعديل ذلك السعر في الوقت الذي يحدده، دون إشعار حامل البطاقة بذلك.

**(1/2/6/7) استيفاء الدين بعملة خلاف العملة التي حدث بها:**

إذا نظرنا إلى الجانب الشرعي لهذه العملية، نجد بدايةً أن الصرف شرطه في كل حال من الأحوال المناجزة، ويجوز فيه التفاضل بالنسبة لصرف النقود الورقية، لاختلاف قوتها الشرائية، وكما جازت المصارفة بين بدل في الذمة، وبدل حاضر سدده المدين إلى دائنه، تجوز المصارفة بين بدلين في الذمة، فتسمى مقاصة أو تطارح الدينين، فتكون المقاصة في حدود البدل الأصغر، والباقي يسدد بالعملة الأخرى بسعر يومها، بدون أن يبقي شيء في الذمة لأحدهما(2).

---

(1) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/4/55 بشأن القبض، الدورة السادسة، 0141/8/32هـ.
(2) رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص541-741.

فعملية قبض الدين بعملة خلاف العملة التي حدث بها الدين، جائزة شرعاً، ولكن بشرطين: أن يتم القبض فعلاً، وأن يكون بسعر الصرف الجاري وقت القبض· لأن العملية بجانب كونها استيفاء للدين، فهي تنطوي على علمية صرف(1)، ودليل ذلك ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (**إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس**)(2)·

**(3/6/7)شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:**

إن لشراء الذهب والفضة شروطاً شرعية خاصة بها، منها تقابض البدلين، أي التسليم الفوري للمبيع والثمن، فيشترط لمن يشتري ذهباً أن يسلم ثمنه مباشرة إلى البائع، ولايجوز تأجيل تسليم الثمن لوقت آخر، كذلك لايجوز تأجيل تسليم الذهب المبيع·

وذلك للحديث الصحيح:(**الذهب بالذهب والفضة بالفضة···مثلاً بمثل، سواء بسواءيداً بيد، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)(3)· وفي رواية:(**ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز**)(4)·

وبما أن قسيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك الذي يتعامل معه التاجر، فإن ذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة، ويعد كالدفع بالشيكات، وهو جائز شرعاً حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي، الذي نص على جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس(5)·

ومعلوم أنه عند رغبة العميل(حاملة البطاقة) في شراء الذهب باستخدام بطاقته، فإن

---

(1) محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص771·
(2) سنن ابن ماجة، ج2، ص067، حديث رقم 2622·
(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، حديث رقم 0792·
(4) مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، حديث رقم 07011·
(5) الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 59/1/88 بشأن تجارة الذهب·

فإن التاجر (بائع الذهب) لديه أسلوبان في قبض ثمن ماباعه من ذهب للعميل:

الأول: هو استعمال الجهاز الآلي(الدفع السريع)، وذلك بتمرير البطاقة في الجهاز والذي يقوم بعدة عمليات سريعة نحو قراءة شريط المعلومات في البطاقة وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر· ويقوم الحاسب الآلي بقيد المبلغ على حساب العميل، وبنفس الوقت يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر·

الثاني: هو استعمال الجهاز اليدوي والذي يقوم بجميع هذه العمليات التي يقوم بها الجهاز الآلي، ولكن يستغرق وقتاً لايقل عن ثلاثة أيام كيما يحول المبلغ إلى حساب التاجر، هذا منوط بتقديم التاجر لقسائم البيع اليدوية التي عنده إلى مصدر البطاقة لصرفها·

**(1/3/6/7)موقف المصارف الإسلامية من هذه المسألة:**

لدى عرض المسألة مفصلة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، رأت الهيئة أنه لابد من التقابض الفوري، في شراء الذهب وأن أي بطاقة يتحقق فيها القبض الفوري، لامانع شرعاً، من استخدامها في شراء الذهب· وحرصاً على سلامة التطبيق رأت الهيئة أن تتضمن الاتفاقية مع كل من التاجر (بائع الذهب) والعميل (حامل البطاقة) بنداً يقضي بأن تكون هذه القاعدة ملزمة لكل من بائع الذهب والمشتري، بحيث لايقوم التاجر أو المشتري باستخدام بطاقة لايتحقق فيها القبض الفوري في شراء الذهب· وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، فيجب ألا يمكن الطرف المخل من التعامل بالبطاقة وخدماتها(1)·

**(7/7)تصكيك ديون بطاقة الائتمان(Securitization):**

**(1/7/7)تعريف تصكيك الديون:**

يعني مصطلح تصكيك الديون أو تسنيد الديون(Securitization) في أبسط صوره،

---

(1) بيت التمويل الكويتي، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، مرجع سابق ص32-52·

صوره الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة، وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة· وبعبارة أخرى: تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً ـ من خلال الشركات المالية، أو الشركات ذات الأغراض الخاصة Special Purpose Companies)) ويستوجب تصكيك الديون، قيام البنك المعني بطرح أوراق مالية (Securities)، مقابل مجموعة ما لديه من الديون المدرة للدخل، كالديون المضمونة بالرهونات على اختلاف أنواعها(عقار، سيارات، آلات، مصانع، إلخ··) وعند قيام المقترضين (المدينين)بسداد هذه الديون مع فوائدها، فإن حاملي هذه الأوراق، يتمتعون بالتدفقات النقدية الناتجة عن السداد· وهكذا يتم تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول(Marketable Securities)· ويقوم المصرف المعني من جانبه، باسترداد الأموال الناتجة من بيع هذه الأوراق بالبورصة، بحيث يتم إعادة استخدامها بمنح قروض جديدة وتوظيفات أخرى مشابهة(1)·

وتتم عملية تداول الديون بطرق مختلفة هي:

(أ) أن يقوم المصدر الأصلي(أي البنك مثلاً) ببيع الدين برمته إلى مالك جديد، يقوم بعد شرائه هذه الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير···إلخ· وتقتصر مهمة المصدر الأصلي على خدمة العلاقة بينهما وتسمى هذه (Pass-Throughs)·

(ب) إبقاء ملكية الدين للمصدر الأصلي، حيث تبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين، ولكنه، أي المصدر الأصلي، يقوم ببيع تيار الفوائد المتوقع من ذلك القرض، فيكون الدين مستحقاً للمصدر الأصلي، ويتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه، ولكنه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث معجلة ويسمى(Pay-Throughs)،أي أن المصدر يقبض مقدماً الفوائد المتوقع دفعها فقط·

---

(1) خالد أمين عبدالله، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، المصارف العربية، مج51، ع071، فبراير 5991م، ص43·

(ج) أما الطريقة الثالثة فهي إصدار سندات مضمونة بتلك الديون، ثم بيعها فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات فقط، وتسمى (1)( Mortgage Backed)·

**(2/7/7)تصكيك ديون بطاقات الائتمان:**

وبعد ظهور الأساليب الجديدة لتسهيل عملية منح الائتمان، ومنها بطاقات الائتمان، شهد تصكيك مجمعات(pools) من الذمم المدينة الناشئة عن بطاقات الائتمان تطوراً ملحوظاً كما يوضحه الجدول التالي(2):

**جدول رقم(4)**

**تطور عمليات تصكيك الديون الناشئة عن بطاقات الائتمان(بليون ريال)**

وهكذا يقوم بعض مصدري بطاقات الائتمان بعملية(securitization)، حيث يتم تحويل الديون المتعلقة بذمم حملة البطاقات إلى أدوات مالية، يمكن أن تعرض للبيع على البنوك الأخرى والمستثمرين، ولايعلم حملة البطاقات شيئاً عن ذلك، لأن بائع الديون(أي مصدر البطاقة) ـ كما ذكرنا ـ يستمر في تحصيل تلك الديون· وقد أصبحت هذه العملية جزءاً مهماً من عمل شركات بطاقات الائتمان، وهي وإن كانت لاتتم بصفة دورية، إلا أنها يحتاج إليها على الدوام، وهي صورة واضحة لبيع الدين لغير من هو عليه، وهو باب من أبواب بيع الكالئ بالكالئ المجمع على عدم جوازه، لما يتضمنه من غرر عظيم· قال الإمام أحمد:"إجماع الناس على أنه لايجوز بيع الدين بالدين"(3)·

---

(1) محمد القري، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج2، 0141هـ، ص7261-9261·

(2) بيانات الجداول مأخوذة من مقال: خالد أمين عبدالله، مرجع سابق، ص04·

(3) المغني لابن قدامة: 35/4· ولمزيد من التفصيل حول بيع الكالئ بالكالئ انظر: نزيه كمال حماد، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، ط1، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، 6891م·

حجم الديون المصككة
6891م
8891م
1991م
2991م

9991م
01
61
05
021
008

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

**7/8))اشتراط فتح حساب لدى مصدر البطاقة**(1):

تشترط بعض البنوك فتح حساب، أو تأمين رصيد معين لدى البنك لمن يرغب في الحصول على البطاقة من أي نوع ليكون بمثابة توثقة لحقوقها، وأماناً لها من ضياع مدفوعاتها لمشتريات حامل البطاقة، وهو اشتراط مشروع من قبيل (الرهن) في الفقه الإسلامي حيث إنه تتطابق حالة هذا الاشتراط لمصدر البطاقة مع مايعرف به الرهن بأنه:"توثقة دين بعين يمكن أخذه، أي الدين كله (و)أخذ(بعضه) إن لم يف به (منها، أو من ثمنها)، والمرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه)أي الحق،(أو) استيفاء بعضه منها، أو من ثمنها (و) يصح(رهن) كل (ما يصح بيعه) من الأعيان، لأن المقصود منها الاستيثاق الموصل للدين، (ولو) كان الرهن(نقداً، أو معاراً) ولو لرب الدين، لأنه يصح بيعه فصح رهنه"(2)·

**(9/7)الخصم أو الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة:**

يحصل حامل البطاقة الائتمانية عند شرائه بها على خصم سعري من بعض المحلات التجارية، هذا الخصم لايتحمله مصدر البطاقة وإنما يتحمله التاجر بإرادته، حيث يهدف من ورائه إلى ترويج بضاعته وزيادة مبيعاته، واستقطاب أكبر عدد من العملاء· هذا الخصم أو الحطيطة يمكن أن تعد تخفيضاً للثمن، فالثمن هو الصافي بعد الخصم، وهذا جائز، لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به، ولافرق بين أن يعقد البيع بمائة، أو بمائة وعشرين مع حطيطة عشرين(3)·

وقد يفاجأ حامل البطاقة بأن يطلب منه سعر أعلى إذا أراد الدفع بالبطاقة، أو أن يحرمه من خصم معلن عنه، ويكون التاجر في هذه الحالة يرغب في تعويض النسبة التي يدفعها لمصدر البطاقة من قيمة فواتير الشراء· لذلك يحرص مصدرو البطاقات على التنبيه بالإعلان إلى حاملي البطاقة والتجار،بأن التعامل يكون على أساس السعر

---

(1) عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، بطاقات المعاملات المالية، مرجع سابق، ص39·
(2) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج2، مرجع سابق، ص882-992·
(3) رفيق يونس المصري، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص014·

السائد في السوق، وأن الدفع بالبطاقة لا يؤثر على الخصومات المعلن عنها· وبالرغم من هذا التحذير إلا أنه يقع كثيراً، ولكنه لايؤثر في عملية البيع، لأنه تجارة عن تراض، ولاعلاقة له بوجود البطاقة، فهو تصرف مستقل(1)·

**(01/7)التأمين في بطاقات الائتمان:**

من ضمن المزايا التي تقدمها بعض بطاقات الائتمان لحامليها(خصوصاً البطاقات الذهبية)، التأمين على الحياة أو على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقات، وقد يصل هذا التأمين إلى 100.000 دولار أمريكي· وتتوافر لهذا التأمين أركانه الأربعة: الإيجاب من المؤمن له (حامل البطاقة)، والقبول من المؤمن(مصدر البطاقة)، والمؤمن عليه (الحياة/الحوادث)، وقسط التأمين(جزء من رسوم الاشتراك والتجديد)·وبما أن مدة صلاحية البطاقة سنة، فإن بداية التأمين ونهايته أيضاً معينة·

وعملية التأمين محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين(2)، حيث يرى البعض أن التأمين الذي يستفيد منه حامل البطاقة، حال سفره، يعد تأميناً تجارياً لأنه مقابل بجزء من الاشتراك السنوي، وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين التجاري، وإذا أمكن تعديله بحيث يصبح تأميناً تعاونياً، بلا أرباح جاز عند عدد أكبر من الفقهاء المعاصرين، يضم الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني بالاضافة إلى الذي أجازوا التأمين التجاري، وإذا لم يمكن تعديله، أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة بمقدار الجزء المقابل للتأمين(3)·

**(1/01/7)موقف المصارف الإسلامية من التأمين:**

عند عرض هذا الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، رأت الهيئة أنه: لامانع شرعاً من التعويض عن الأضرار والإصابات التي تلحق بحامل

---

(1) عبدالستار أبوغدة، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص066·

(2) راجع في ذلك: غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، جدة: دار الشروق، 7791م·

(3) رفيق يونس المصري، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص114·

البطاقة الذهبية وفق الشروط التالية:

أـ أن يكون التعويض عن الإصابات والحوادث والتي تلحق ضرراً مادون النفس فقط، أي دون حالات الوفاة.

ب ـ أن يكون التعويض وفق قواعد الدية الشرعية.

ج ـ إذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية، فإن العميل يفوض بيت التمويل الكويتي بالتصرف في هذه الزيادة في وجوه الخير.

د ـ في حالة تعويض حامل البطاقة في حالات الطوارئ والإخلاء والإعادة للوطن، أو إلى محل الاقامة بعد الحوادث، يجب أن يكون ذلك بمقدار الأضرار الفعلية التي لحقت بحامل البطاقة، وفي الحدود المبينة في الكتاب المرفق الصادر عن بيت التمويل الكويتي(1).

**(11/7)الجوائز والهدايا:**

يمنح بعض مصدري بطاقات الائتمان جوائز وهدايا تشجيعية لعملائهم من حملة البطاقات لمناسبات مختلفة منها: انضمامهم لعضوية البطاقة، أو تقديمهم لعملاء جدد، أو لانتظامهم في السداد.

ويرى البعض بأنه لاحرج من هذه الجوائز والهدايا إذا كان مصدر البطاقة هو المقترح لها بقصد ترويج البطاقة وتشجيع استخدامها، وذلك دون أن يكون لعملائه أي شرط عليه. أما إذا اشترط عملاء البطاقة هذه الجوائز والهدايا، فعندها تكون محرمة، حيث تدخل تحت القرض الذي جر نفعاً لصاحبه بواسطة الشرط(2).

**(21/7) اقتراض مصدري البطاقة للوفاء بالتزامات استخدامها:**

دلت التجارب العملية على أن إدارة أي مشروع ائتماني ـ كإصدار بطاقات الائتمان

---

(1) بيت التمويل الكويتي، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص22-32.
(2) حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص036.

الائتمان لايتحقق له النجاح مالم تتوافر له السيولة النقدية الكافية للنهوض بحاجاته الطارئة. فمن المعروف أن إرادات مصدر البطاقة والمتمثلة في مدفوعات حاملي البطاقة، ومصروفاته المتمثلة في مدفوعاته إلى التجار، ليست متناغمة، بل هناك فارق زمني بينهما، ولذلك نجد مصدري البطاقات الائتمانية يقترضون كثيراً من البنوك، ويكون لهم خط ائتماني دائم، يحصلون من خلاله على ما يحتاجون إليه من سيولة بصفة دائمة وعاجلة.

ففي فترات أعياد الميلاد الغربية مثلاً، يرتفع معدل استخدام بطاقات الائتمان ارتفاعاً كبيراً، ونظراً لالتزام مصدري البطاقات أمام التجار بدفع قيمة مايقدمونه إليهم من فواتير، وفي الوقت نفسه مدفوعات حاملي البطاقة لن يتم استيفاؤها إلا بعد تلك الفترة بشهر أو أكثر، لذا فإنهم يحتاجون بعد فترة الأعياد مباشرة إلى مبالغ كبيرة جداً، لاتتوافر لهم إلا بالاقتراض من البنوك بفائدة متدنية لقوة مركزها المالي(1).

**(31/7)بيع العينة:**

تنص بعض اتفاقيات بطاقات الائتمان على "التعهد بعدم بيع أو إرجاع أي من البضائع أو التذاكر أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة باستعمالها، بقصد الحصول على قيمتها النقدية. ولايمنع هذا من إعادة البضائع من أجل قيمتها في حساب حامل البطاقة، إذا ما قبلت مؤسسة الخدمة بذلك".

وهذا النص يحقق منع بيع العينة، بالرغم من عدم بيع أخذ ذلك باعتبار شرعي. فإن الغرض منه الحيلولة دون الاستفادة من الأجل الموجود في نظام البطاقة، دون تحمل الفائدة المناسبة له، لكنه في الوقت نفسه يحول دون ممارسة بيع العينة.

---

(1) محمد القري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص493.

# الخـاتـمـة

1- في الجانب الشرعي للبطاقة، خطورة لا تخفى، لأن له علاقة مباشرة بالربا المحرم في الشريعة، وذلك فإن القضية تحتاج إلى دقة وحذر، ونحسب أن الرأي الحاسم فيها لا يأتي إلا باجتهاد جماعي يصدر من مجمع فقهي، أو ندوة متخصصة، لأن التجارب المعاصرة أثبتت أن الرأي الفردي لايعول عليه، وأن الأمور ذات الخطورة، كمثل هذا الذي نحن بصدده، يجب أن تتلاقح فيها الأفكار، وتتلاقى الآراء وصولاً إلى رأي يتحقق له القبول العام.

2- بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف الإسلامية، والتي هي من نوع البطاقات المدينة ( Debit Card)، تضاءل العمل بها في الوقت الحاضر، أمام منافسة مميزات بطاقة الائتمان القرضية،، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى إيجاد صيغة للبطاقة الائتمانية تكون مقبولة شرعاً، وقادرة على النهوض بالوظائف المتعددة للبطاقة، وليس من الضروري أن تكون هذه الصيغة الشرعية مغايرة بالذات وجميع الصفات لبطاقة الائتمان التقليدية، فإن ما أمكن تعديله لايحتم تبديله، ثم إن إيجاد بديل مختلف تماماً عن نظام البطاقات ربما لا يؤدي الغرض النوعي منها، وهو تداولها عالمياً، ووجود أطراف متعددة الجنسيات ترعاها وتكفل استخدامها.

3- يجب أن لايتضمن عمل البطاقة اشتراط أي زيادات على قروضها، في صورة فوائد أو غرامات على تأخير أو تأجيل السداد، وأن يقتصر عملها على توفير القرض مجاناً لمدة ثلاثين يوماً، وفي حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته، ويطالب بما تعلق في ذمته بالطرق المشروعة، فلايعاقب بغرامات مالية. ويمكن أن ينص على بعض الشروط الجزائية لمعاقبة المماطل، مثل التهديد بوضع اسمه في قائمة سوداء، لايتمكن بعدها من الحصول على بطاقات أو خدمات مصرفية أخرى. وسيحقق المصدرون أرباحهم من رسوم الاشتراك والتجديد، ومن عمولاتهم المقتطعة من فواتير التجار.

4- يجب إعادة النظر في رسوم البطاقة الجائز أخذها، على أساس تطبيق الكلفة الفعلية في التسعير، وربطها بالخدمات الحقيقية التي يستفيد منها العميل، والسعي

والسعي نحو جعل نظام بطاقات الائتمان أقل أنظمة الدفع كلفة.

5- أن تسند مهمة وضع بنود اتفاقية بطاقة الائتمان بين المصدرين وكل من حملة البطاقات والتجار، إلى جهة محايدة كالبنوك المركزية مثلاً، وذلك لضمان عدالتها لجميع الأطراف من جهة وسلامة تأثيرها في الاقتصاد من جهة أخرى.

6- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الاقتصادية والقانونية والشرعية لبطاقة الائتمان، وترجمة بعض الكتب العلمية المهمة في هذا الموضوع، ونشرها بما يكفل وعي أفراد المجتمع الإسلامي بكافة جوانبها، حتى يحسنوا التعامل بها عن بصيرة.